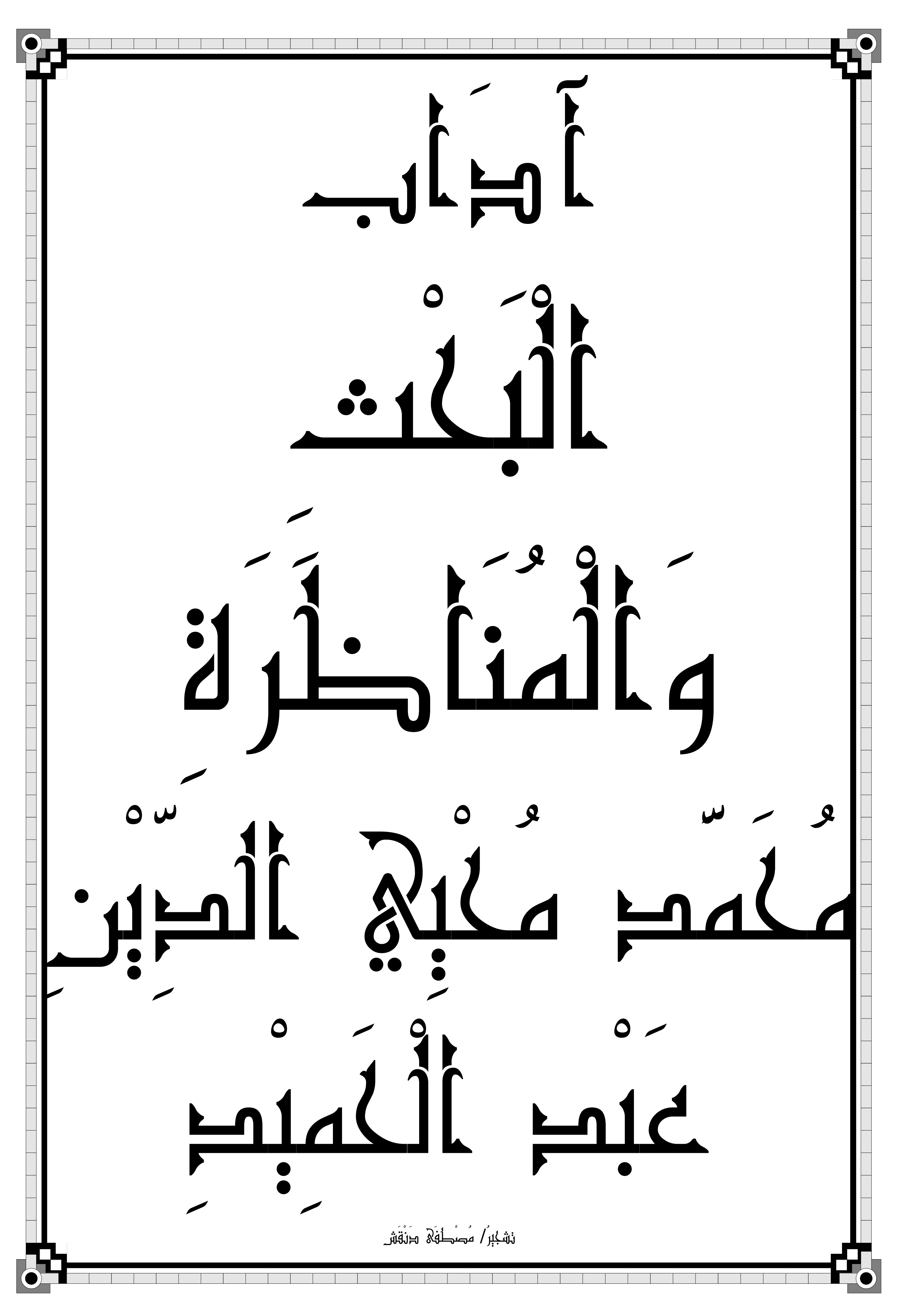


آدَاب الْبَحْث وَالْمُنَاظَرَة

مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْد الْحَمِيد

تشجيرُ/ مُصْطَفَى دَنْقَش

آداب البحث والمناظرة لِمُحمد محيي الدين عبد الحميد (خريطة إجماليّة)

- المقدمات
  - المبادئ العشرة للعلم
  - بيان ما تجري فيه المناظرة
- التقسيم
  - المعنى والشروط:
    - معنى التقسيم
    - أنواع التقسيم
    - شروط التقسم
  - الاعتراضات الجارية على التقسيم والأجوبة عنها
  - ترتيب المناظرة في التقسيم
- التعريف
  - أنواع التعريف
  - طرق المناظرة في التعريف
  - ترتيب المناظرة في التعريف
- التصديقُ
  - معنى التصديق وأقسامُهُ
  - بيان المناظرة في التصديق
  - المنع
  - المعارضة
  - النقض
  - ترتيب المناظرة في التصديق
  - أمورٌ تجري فيها المُناظرة: (المركب الناقص - العِبارة)
- خاتمةٌ:
  - ١- تعريفاتٌ
  - ٢- انتهاء المُناظرة
  - ٣- آدابُ المُتناظِرَينِ

مُصْطفَى دَنْقَش

مبادئ العِلم:

تعريف المناظرة

لُغَةً: لها معانٍ؛ منها:
- ١- المقابلة
- ٢- المكافأة

اصطلاحاً: « تَرَدُّدُ الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قولَهُ وإبطالَ قولِ صاحبِهِ مع رغبة كل منهما في ظهور الحقّ»

موضوع علم المناظرة:

(الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاثُ جزئيةٌ، من حيث هي موجهة مقبولة أو ليست كذلك)

قبول هذه الأبحاث الكلية وعدمُ قبولِها يُعرَفانِ من أحكام هذا الفن كـ:
- ١- كل منعٍ يرد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولةٍ
- ٢- كل ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها مع إقامة دليل الإفساد..غَصبٌ غيرُ مَقبولٍ

فالأبحاث نوعان:
- الكلية: كالمنع والمعارضة والنقض الكليات
- الجزئية:
  - وهي التي تندرج تحت الكلية كـ:
  - ١- منع مقدمة معينة من دليل مخصوص
  - ٢- ومعارضة دليل بعينه
  - ٣- ونقض دليل خاص

فائدة هذا العلم:

- ١- معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم
- ٢- عصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية
- ٣- بيان الحق، ورد شبه المبطلين، وقمع الضال: بإلزامه إن كان سائلاً، وإقحامه إن كان معلِّلاً

واضعُهُ:

كان العلماءُ في الصدر الأولِ غيرَ محتاجين إلى هذه النُظُم لِما وهبهم اللهُ من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن
- وكانت أساليب حوارهم على وفق هذه القواعد

فلما طال العهدُ وقصُرت القرائحُ..احتاج الناسُ إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان
- فأولُ من ميز هذه القواعد، وجعلَها علما مستقلا وصنف فيه على الكيفية المعروفة اليومَ (ركن الدين العميدي الحنفي ت. ٦١٥ هـ) صاحب كتاب (الإرشاد)

نسبته إلى غيره من العلوم:

- هو أحدُ العلوم العقلية

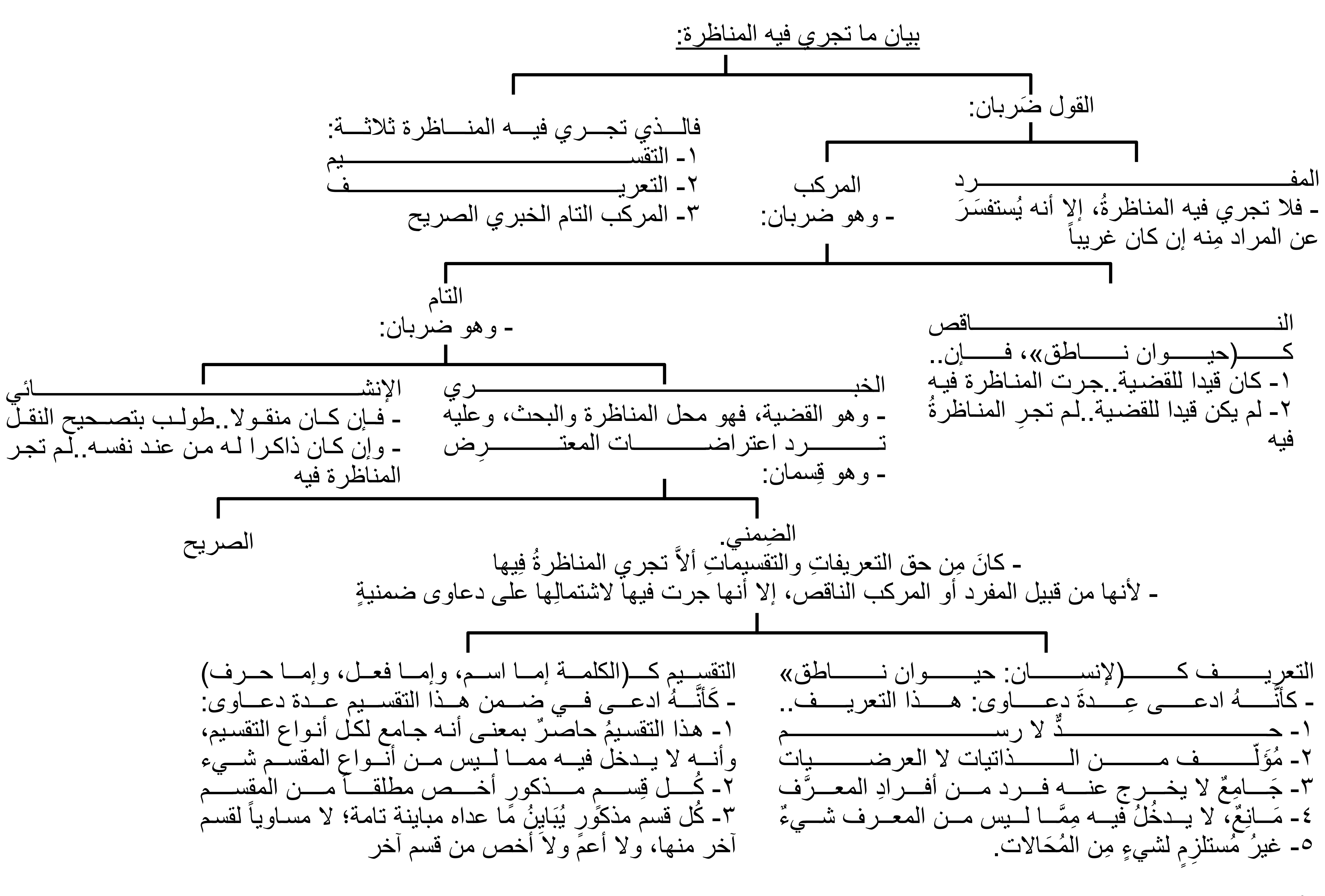
حكمُ تعلُّمِهِ:

الوجوب الكفائيّ

لأنه يتوقف عليه:
- ١- معرفة طرق الرد على ذوي البدع والأهواء
- ٢- معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله وثبوت أكثر صفاته

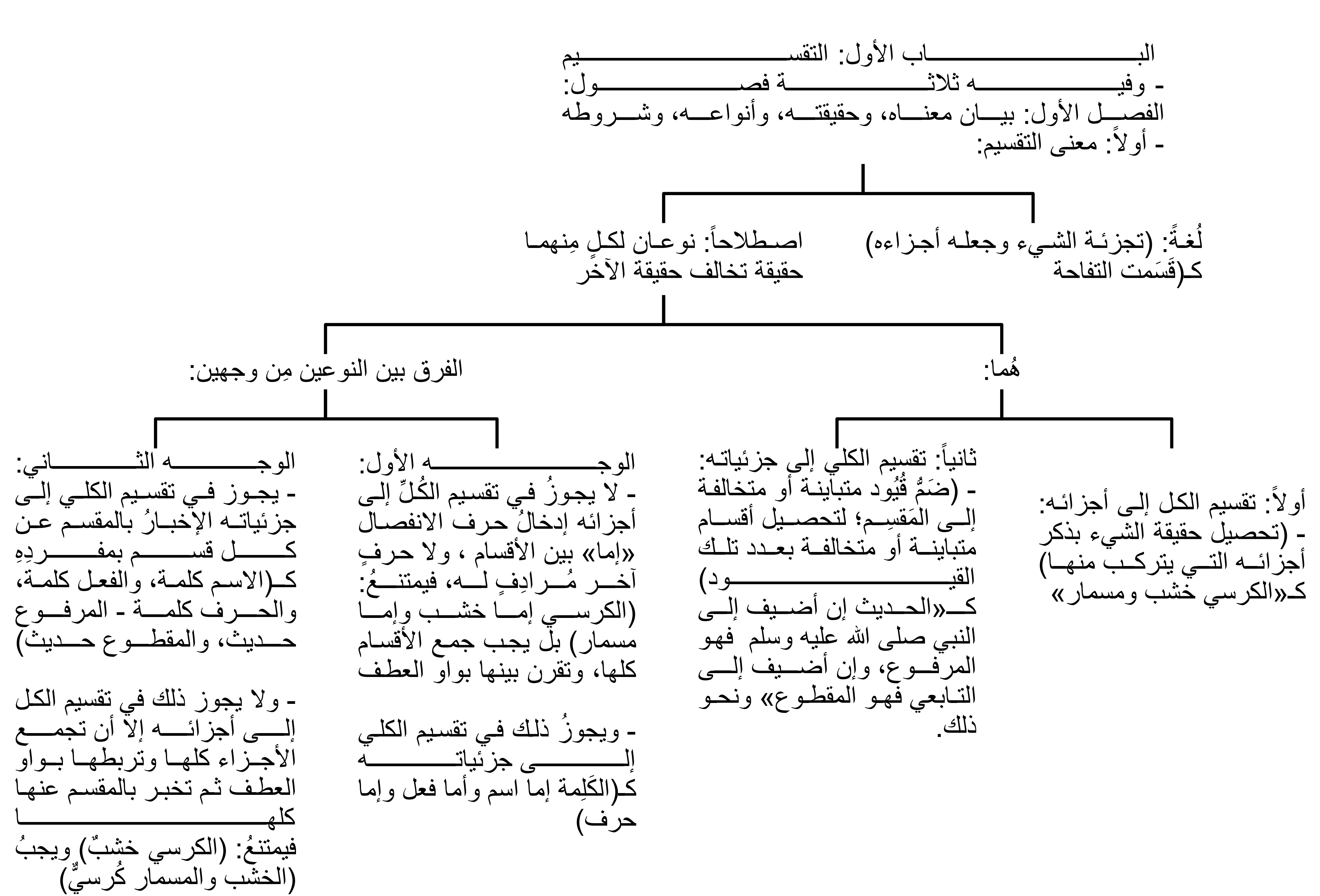
وقد يتعينُ تعلُّمُه
- فَيُصبح حينئذٍ فرضَ عين علَيه.

مُصْطفَى دَنْقَش


بيان ما تجري فيه المناظرة:
القول ضَربان:
المفرد
- فلا تجري فيه المناظرةُ، إلا أنه يُستفسَرَ عن المراد مِنه إن كان غريباً
المركب
- وهو ضربان:
الناقص
كـ(حيوان ناطق»، فإن..
١- كان قيدا للقضية..جرت المناظرة فيه
٢- لم يكن قيدا للقضية..لم تجرِ المناظرةُ فيه
التام
- وهو ضربان:
الخبري
- وهو القضية، فهو محل المناظرة والبحث، وعليه ترد اعتراضات المعترِض
- وهو قِسمان:
الضِمني.
- كانَ مِن حق التعريفاتِ والتقسيماتِ ألاَّ تجري المناظرةُ فِيها
- لأنها من قبيل المفرد أو المركب الناقص، إلا أنها جرت فيها لاشتمالِها على دعاوى ضمنيةٍ
التعريف كـ(لإنسان: حيوان ناطق»
- كأنَّهُ ادعى عِدةَ دعاوى: هذا التعريف..
١- حدٌّ لا رسم
٢- مُؤَلّف من الذاتيات لا العرضيات
٣- جَامِعٌ لا يخرج عنه فرد من أفرادِ المعرَّف
٤- مَانِعٌ، لا يدخُلُ فيه مِمَّا ليس من المعرف شيءٌ
٥- غيرُ مُستلزِمٍ لشيءٍ مِن المُحَالات.
التقسيم كـ(الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف)
- كَأَنَّهُ ادعى في ضمن هذا التقسيم عدة دعاوى:
١- هذا التقسيمُ حاصرٌ بمعنى أنه جامع لكل أنواع التقسيم، وأنه لا يدخل فيه مما ليس من أنواع المقسم شيء
٢- كُل قِسم مذكورٍ أخص مطلقاً من المقسم
٣- كُل قسم مذكوٍر يُبَايِنُ مَا عداه مباينة تامة؛ لا مساوياً لقسم آخر منها، ولا أعمَ ولاَ أخص من قسم آخر
الصريح
الإنشائي
- فإن كان منقولا..طولب بتصحيح النقل
- وإن كان ذاكرا له من عند نفسه..لم تجر المناظرة فيه
فالذي تجري فيه المناظرة ثلاثة:
١- التقسيم
٢- التعريف
٣- المركب التام الخبري الصريح

أَوَّلاً: التقسيم

- المعنى والشروط:
  - معنى التقسيم
  - أنواع التقسيم
  - شروط التقسم
- الاعتراضات الجارية على التقسيم والأجوبة عنها
- ترتيب المناظرة في التقسيم


الباب الأول: التقسيم
- وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: بيان معناه، وحقيقته، وأنواعه، وشروطه
- أولاً: معنى التقسيم:
لُغةً: (تجزئة الشيء وجعله أجزاءه) كـ(قَسَمت التفاحة
اصطلاحاً: نوعان لكلٍ مِنهما حقيقة تخالف حقيقة الآخر
هُما:
الفرق بين النوعين مِن وجهين:
أولاً: تقسيم الكل إلى أجزائه:
- (تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها) كـ«الكرسي خشب ومسمار»
ثانياً: تقسيم الكلي إلى جزئياته:
- (ضَمُّ قُيُود متباينة أو متخالفة إلى المَقسِم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود) كـ«الحديث إن أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع، وإن أضيف إلى التابعي فهو المقطوع» ونحو ذلك.
الوجه الأول:
- لا يجوزُ في تقسيم الكُلِّ إلى أجزائه إدخالُ حرف الانفصال «إما» بين الأقسام ، ولا حرفٍ آخر مُرادِفٍ له، فيمتنعُ: (الكرسي إما خشب وإما مسمار) بل يجب جمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بواو العطف
- ويجوزُ ذلك في تقسيم الكلي إلى جزئياته كـ(الكَلِمة إما اسم وأما فعل وإما حرف)
الوجه الثاني:
- يجوز في تقسيم الكلي إلى جزئياته الإخبارُ بالمقسم عن كل قسم بمفردِهِ كـ(الاسم كلمة، والفعل كلمة، والحرف كلمة - المرفوع حديث، والمقطوع حديث)
- ولا يجوز ذلك في تقسيم الكل إلى أجزائه إلا أن تجمع الأجزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمقسم عنها كلها
فيمتنعُ: (الكرسي خشبٌ) ويجبُ (الخشب والمسمار كُرسيٌّ)
مُصْطفَى دَنْقَش

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:
- تقسيماتٌ متعددة باعتباراتٍ، سنذكر تقسيمين منها
أولا: بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها: حقيقي واعتباري

التقسيم الحقيقي:

تعريفُه: - (ما كانت الأقسام فيه متباينة: عقلاً وخارجاً ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة)

مثاله: (تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة)
- فليس مُمكِناً وجودٌ خارجيٌّ لزاويةٍ تكونُ حادةً ومنفرجةً وقائمةً

التقسيم الاعتباري:

تعريفُه: - (ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، ولكنْ مِن الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة)

مثالُهُ: (تَقسِيمُ المناطقة الكلي - وهو: الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه - إلى نوع، وجنس، وفصل، وخاصة، وعرض عام
- فلكل واحدٍ حقيقةٌ عند العقل يتميزُ بها، قد وُجِدَ في الخارج شَيءٌ واحدٌ يكونُ جميعَها باعتباراتٍ كـ(الشيءِ المُلَوَّن)، فهو..

أولاً: جنسٌ بالنظر إلى الأخضر والأسود

ثانياً: نوع بالنظر إلى المُكَيّف
- فالمُكَيّف يتنوع إلى ملون ومشموم ونحو ذلك

ثالثاً: فصلٌ بالنظر إلى الكثيف
- لأنه يُمَيِّزُ الكثيفَ عن اللطيفِ، فتعريفُ الكثيفِ: (جِسمٌ ملوَّنٌ)

رابعاً: عَرَضٌ عامٌّ بالنظر إلى الحيوان
- لأنَّ الجمادات ذاتُ ألوان أيضاً

كيفيةُ التباين والاختلاف:
١- إذا كانت الأقسام مفترقة في العقل والخارج جميعاً..فكُل قسمٍ مُبَايِنٌ للآخر
٢- وإذا كانت مفترقة في العقل دون الخارج..فمُتخالِفَةٌ

تابع أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:

ثانياً: بالنظر إلى كيفيةِ انحصارِ المقسمِ في الأقسامِ المذكورةِ: عقليّ واستقرائيّ

التقسيم العقلي:

تعريفُهُ:

- (ما يجزم العقلُ فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة)

مثالُهُ: «العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد»

التقسيم الاستقرائي:

تعريفُهُ:

- (ما يُجَوِّزُ العقلُ فيه بمجرده من غير التفات إلى الوجود الخارجيّ وجودَ قسمٍ آخرَ غيرِ الأقسام المذكورة)

- لكنَّهُ إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً..قضى بانتفاء ما جوزه أولاً

مثالُهُ:

- (تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف)

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورةِ:

الأصل في التقسيم العقلي الإتيانُ به على طريق الترديد بين الإثبات والنفي

كـ(الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف)

وقَد يَعرِضُ لصاحب التقسيم ما يُلْجِئُهُ إلى عرضِ الاستقرائيّ على طريق الترديد بين الإثباتِ والنفيِ لضبط الأقسام

كـ(الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها وإما لا، والثاني هو الحرف، والأول إما أن يكون الزمن جزءا من مفهومها وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم)

- فهذا تقسيم استقرائي أُتي به على صورة التقسيم العقلي

مُصْطفَى دَنْقَش

شروط صحة التقسيم:

لصحة تقسيم الكل إلى أجزائه شرطان:

١- كونُه حاصِراً
- أي: جامعاً لجميع أجزاء المقسم، مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

٢- كونُ كُلِّ قِسمٍ مُبَايِناً لِجَميع ما عداه من الأقسام، ومباينا أيضا للمقسم، بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق.

لصحة تقسيم الكلي إلى جزئياته ثلاثةُ شروط:

١- كونُه حَاصِراً، أي:
أ- جَامِعاً لكل الأقسام العقلية إن كان عقلياً، والموجودة في الخارج إن كان استقرائيا
ب- ومانعاً

٢- كونُ كُلِّ قِسمٍ أخصَّ مُطلقا من المقسم
- فلا يجوزُ كونُ بعض الأقسام مُساويا للمقسم، أو أعم مطلقا منه، أو مباينا له، أو مباينا له، أو أعم أو أخص من وجه منه.

٣- كونُ كُلِّ قسم مبايناً لما عداه من الاقسام
- فلا يجوز كونُ بعضِ الأقسام مساويا لبعضها، أو أعم مطلقا أو من وجه منه، أو أخص مطلقا أو من وجه منه.
- والتباين في التقسيم الحقيقي يجب أن يكون عقلاً وخارجاً، وفي الاعتباري يكون في العقل فقط

الفصل الثاني: بيان الاعتراضات الجارية على التقسيم والأجوبة عنها:

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم:

- المشهورُ: تسميةُ المُعترِضِ على التقسيم (مُستَدِلاً)، وصاحبِ التقسيمِ أو المُدافِعِ عنه (مانعاً)

أرادوا بهذه التسمية الإشارةَ إلى أمرين:
١- لا يجوزُ نقضُ التقسيم إلا مع ذكر الدليل
٢- يكفي في جوابُ صاحب التقسيم كونُهُ بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعترض: سواء أذكر مع منعه سنداً أم لم يذكر

مثال:
- صاحب التقسيم: «الإنسان إما ذكر وإما أنثى»، فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ
- فيجب على المُعترض ذِكرُ فسادِ التقسيم بدليله كـ: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأن الخُنثَى قسمٌ من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»
- ولا يجوزُ للمُعترض: «أمنع صحة هذا التقسيم - لا أسلم صحة هذا التقسيم» مُجرداً
- يكفي صاحبَ التقسيم منعُ إحدى مقدمات الدليل كـ: «أمنع صغرى هذا الدليل»، أو «لا أسلم صحة الصغرى»

الاعتراضات على التقسيم:

الاعتراضات على تقسيم الكلي إلى جزئياتِهِ ثلاثةٌ:

١- عدم الحصر
- بذكرِ المستدِلِّ لقسم يحتمِلُه العقلُ إن كان التقسيم عقلياً، أو قِسمٍ متحقِّقٍ في الخارج إن كان التقسيمُ استقرائياً

٢- كونُ القِسم ليس أخص مطلقا من المقسم؛ بل هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً، أو مساوٍ، أو متباين له.

٣- كونُ الأقسام غيرَ متباينة
- بل بينها الترادُف، أو التساوي أو العموم المطلق، أو العموم أو الخصوص من وجه.

الاعتراضات على تقسيم الكل إلى أجزائه اثنان:

١- كونُ التقسيمِ غيرَ حاصر
- إما لأنه غير جامعَ لكل أقسام المقسم
- وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.

٢- كونُ الأقسامِ غيرَ متباينة، أو غير مباينة للمقسم بحسَب الحمل

الجواب على هذه الاعتراضات يكون بتحرير المرادِ
- وتحريرُ المراد على أربعة أنواع:

متى يجب العدول عن التقسيم؟
- إذا أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد فقد استقام أمرُه، وسُلِّمَ لصاحبِه
- فإذا لم يُمكِن ذلك..وجب على صاحب التقسيم العدول عنه، وذكر تقسيم آخرَ

تحرير المراد من المقسِم

- بتفسيره بغير تفسيرِهِ المشهورِ بحيث يُدفَعُ الاعتراضُ

مثال:
١- صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم أو فعل»
- فهذا تقسيم استقرائي.
٢- المُستَدِلُّ: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحرف، وهو قسم الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».
٣- المَانِعُ: «لا أسلم أن هذا التقسيم غيرُ حاصِرٍ؛ لأني أردت من الكلمة التي هي المَقسم معنى خاصا، وهو ما يدل على معنى في نفسه».

تحرير المراد من الأقسام أو بعضها

- بتفسير القِسم بغير المُتَبَادَرِ منه بحيث يُدفَعُ الاعتراضُ

مثال:
١- صاحبُ التقسيم: «الحيوان إما ناطق وإما صاهل» فهذا تقسيم استقرائي
٢- المُستَدِلُّ: «هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأنه لا يشمل الناهق مثلاً وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد»
٣- المانعُ صَاحبُ التقسيم: «أمنع قولك: إن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت من الناطق المدرك، ومن الصاهل غير المدرك، فهو يشمل الناهق والعاوي وغيره»

تحرير المراد من التقسيم

فقد يكونُ التقسيمُ استقرائياً على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فيُعتَرَضُ بتجويزِ العقلِ لقسم آخرَ علي توهم أن تقسيمٌ عقليٌّ
- فتُبَيِّنُ أنَّك قصدت التقسيم الاستقرائيّ

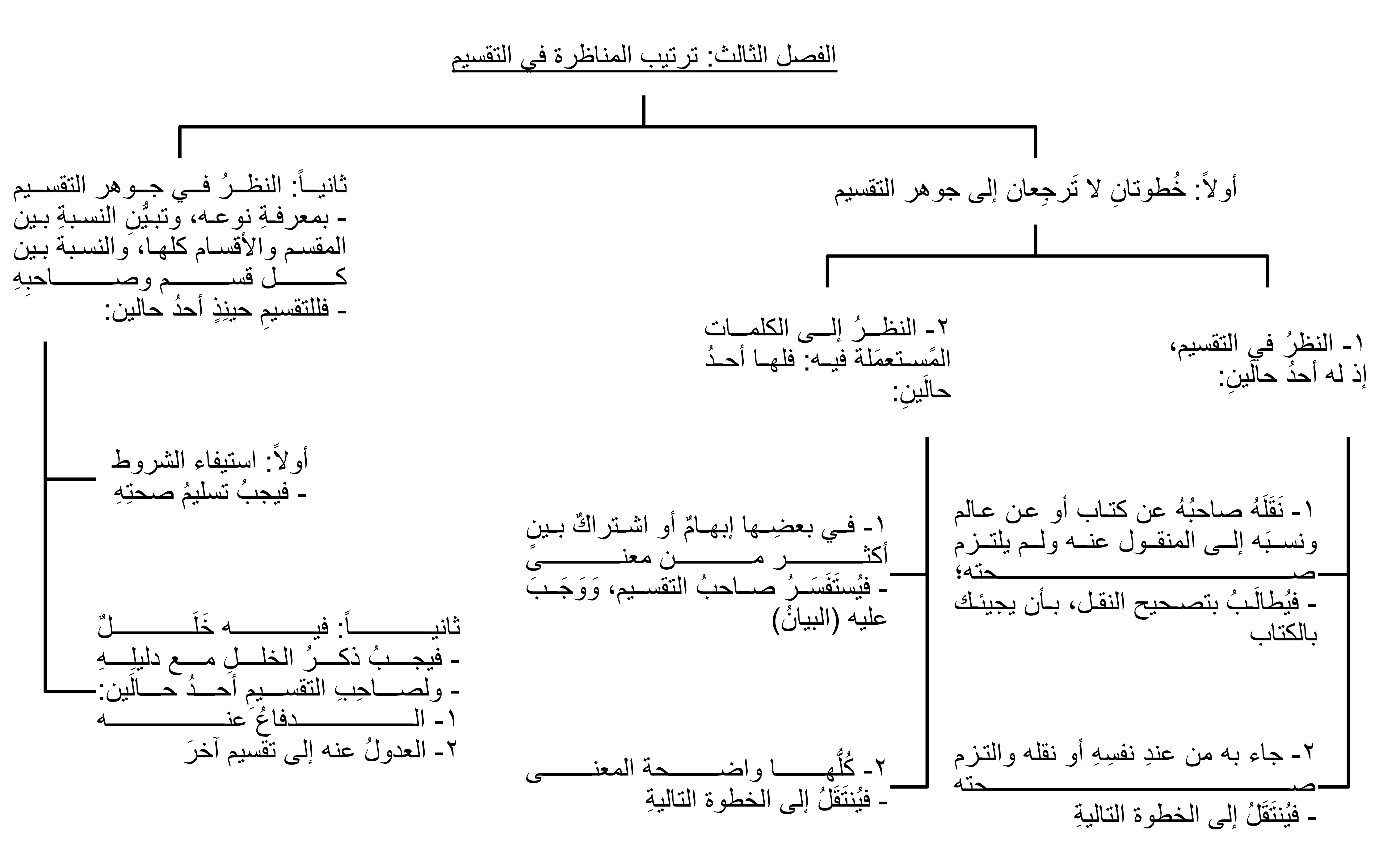
وقد يظن المستدِلُّ أن التقسيم حقيقيٌّ فيَعتَرِضُ بأنَّ الأقسام ليست متبَاينة في الخارج
- فتُبَيِّنُ أنَّهُ تقسيمٌ اعتباريٌّ

مثال:
١- صاحبُ التقسيم: «العنصر إما تراب أو لا، والثاني إما هواء أو لا، والثاني إما نار أو لا، والثاني الماء»
- فهذا من تقسيم كُلِّيٍّ إلى جزئياتِهِ، وظاهرُه أنهُ تقسيم عقلي للترديد بين الإثبات والنفي.
٢- المستدلُّ:«هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه يجوز عقلاً أن يكون هناك عنصر آخر غير الأربعة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل»
٣- المانعُ صاحبُ التقسيم: «أمنعُ قولك: إن كل تقسيم جاز فيه عقلاً وجود قسم آخر باطل؛ لأن هذا في التقسيم العقلي خاصة، وليس هذا تقسيماً عقليًّا بل هو استقرائيٌّ، لا ينقض إلا بوجود قسم في الخارج غير مذكور فيه».

تحرير المراد من المذهَبِ العِلمِيّ الذي بُنِيَ عليه هذا التقسيمُ

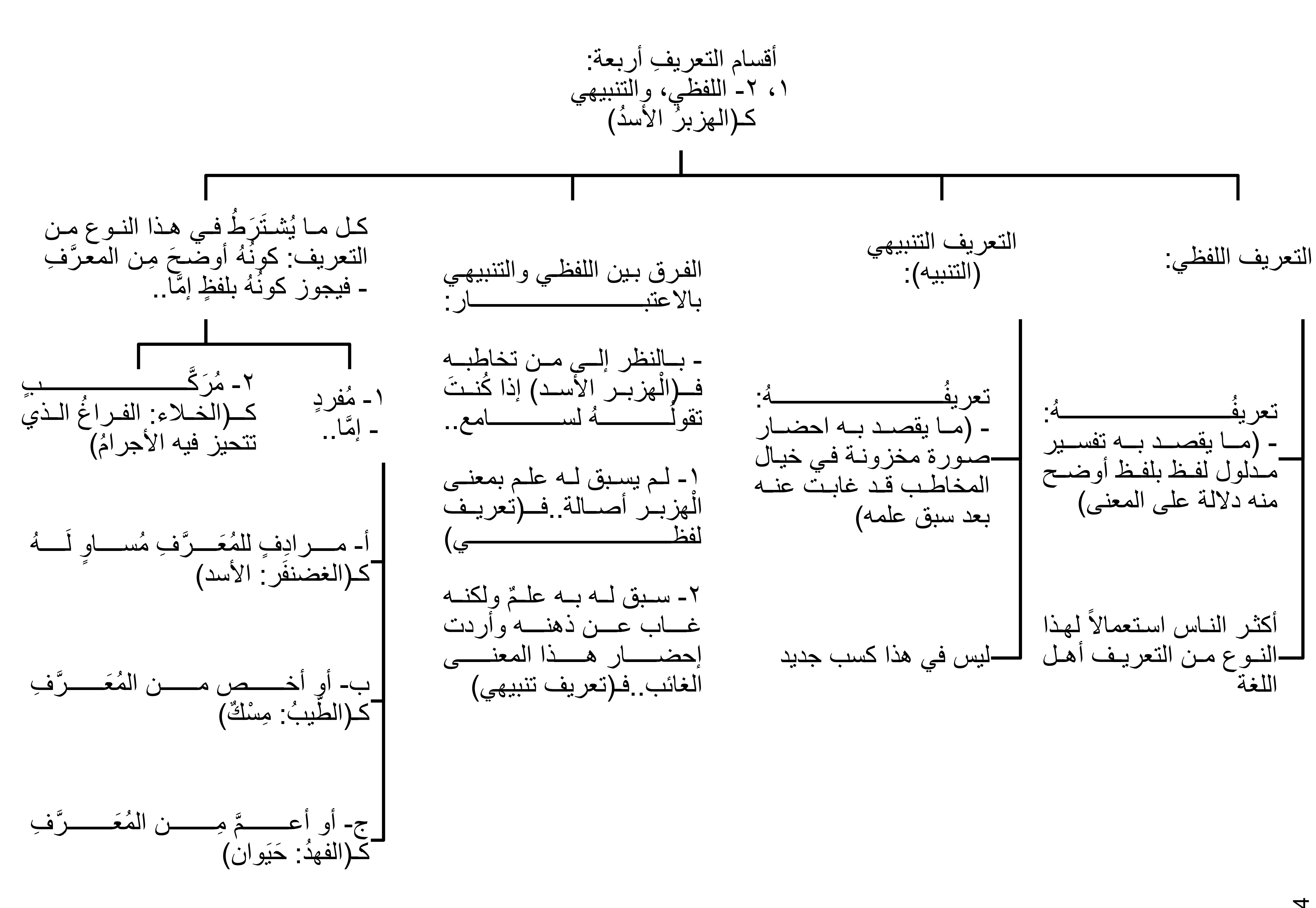
- بكونِهِ على مذهب فلانٍ

مثالٌ:
١- صاحبُ التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف»
- فهذا تقسيم استقرائي.
٢- المُستدِلُّ: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة، وكل تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطل»
٣- المانِعُ: «لا أُسم أنه غيرُ حاصِرٍ ،لأني بنيته على مذهبِ الجمهور لا مذهبِ أبي جفعر بن صابر، ولا الفراءِ».


الفصل الثالث: ترتيب المناظرة في التقسيم
أولاً: خُطوتانِ لا تَرجِعان إلى جوهر التقسيم
١- النظرُ في التقسيم، إذ له أحدُ حالَين:
١- نَقَلَهُ صاحبُهُ عن كتاب أو عن عالم ونسبَه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته؛
- فيُطالَبُ بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب
٢- جاء به من عندِ نفسِهِ أو نقله والتزم صحته
- فيُنتَقَلُ إلى الخطوة التاليةِ
٢- النظرُ إلى الكلمات المَستعمَلة فيه: فلها أحدُ حالَينِ:
١- في بعضِها إبهامٌ أو اشتراكٌ بينَ أكثر من معنىً
- فيُستَفَسَرُ صاحبُ التقسيم، وَوَجَبَ عليه (البيانُ)
٢- كُلُّها واضحة المعنى
- فيُنتَقَلُ إلى الخطوة التاليةِ
ثانياً: النظرُ في جوهر التقسيم
- بمعرفةِ نوعه، وتبيُّنِ النسبةِ بين المقسم والأقسام كلها، والنسبة بين كل قسم وصاحبِهِ
- فللتقسيمِ حينئذٍ أحدُ حالين:
أولاً: استيفاء الشروط
- فيجبُ تسليمُ صحتِهِ
ثانياً: فيه خَلَلٌ
- فيجبُ ذكرُ الخللِ مع دليلِهِ
- ولصاحِبِ التقسيمِ أحدُ حالَين:
١- الدفاعُ عنه
٢- العدولُ عنه إلى تقسيم آخرَ

ثانيا التعريف

- أنواع التعريف
- طرق المناظرة في التعريف
- ترتيب المناظرة في التعريف


أقسام التعريفِ أربعة:
١، ٢- اللفظي، والتنبيهي
كـ(الهزبرُ الأسدُ)
التعريف اللفظي:
تعريفُه:
- (ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى)
أكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهل اللغة
التعريف التنبيهي (التنبيه):
تعريفُه:
- (ما يقصد به احضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه)
ليس في هذا كسب جديد
الفرق بين اللفظي والتنبيهي بالاعتبار:
- بالنظر إلى من تخاطبه فـ(الْهزبر الأسد) إذا كُنتَ تقولُهُ لسامع..
١- لم يسبق له علم بمعنى الْهزبر أصالة..فـ(تعريف لفظي)
٢- سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهنه وأردت إحضار هذا المعنى الغائب..فـ(تعريف تنبيهي)
كل ما يُشتَرَطُ في هذا النوع من التعريف: كونُهُ أوضحَ مِن المعرَّفِ
- فيجوز كونُهُ بلفظٍ إمَّا..
١- مُفردٍ
- إمَّا..
أ- مرادِفٍ للمُعَرَّفِ مُساوٍ لَهُ كـ(الغضنفر: الأسد)
ب- أو أخص من المُعَرَّفِ كـ(الطِّيبُ: مِسْكٌ)
ج- أو أعمَّ مِن المُعَرَّفِ كـ(الفهدُ: حَيَوان)
٢- مُرَكَّبٍ كـ(الخلاء: الفراغُ الذي تتحيز فيه الأجرامُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

٣، ٤- الاسمي والحقيقي:

يؤخذ من هذا:
١- التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقياً
٢- الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار

يتفقان في أنَّ كلاً منهما: (ما يستلزم تصورُّهُ تصوُّرَ المعرَّف)

الفرق بينهما:

التعريفُ الحقيقي: لتفصيل المفاهيم الموجودة ما صدقها في الخارج، ولو تقديراً كـ« الإنسان هو: حيوانٌ ناطِقٌ»،

التعريفُ الاسميُّ: لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج
- سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر

أولاً: المشهورُ بالعدم
كـ« العنقاء هو: طائر عجيب الشكل طويلَ العنق»
- فهذا غيرُ موجود في الخارج، واشتهَر أنه غيرُ موجودٌ

ثانياً: غيرُ المَشهُور بالعدم:
كـ«المثلثُ هو: شَكلٌ يحيط به ثلَاثة خطوطَ»
- فيُمكِنُ كونهُ اسمياً أو حقيقيًّا؛ وذلك بالنظر إلى نفس المثلث المراد تعريفه؛ فإن كان تعريفُه بعد وجودِهِ في الخارج فالتعريفُ حقيقيٌّ؛ وإن كان تعريفُهُ قبلَ وجودهِ في الخارج فالتعريفُ اسميٌّ

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي: أربعةٌ:

أولاً: الحَدُّ

١- التام:
- (ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل) كـ«الإنسان حيوان ناطق»

٢- الناقص:
- (ما تألف من الجنس العيد والفصل) كـ«الإنسان جسم ناطق»

ثانياً: الرسم

١- التام:
- (ما تألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة) كـ«الإنسان حيوان ضاحك»

٢- الناقص:
- (ما تألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العرضيات البحتة) كـ«الإنسان جسم ضاحك» ش

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

شروط الصحة أربعة:
- إذا اختل أحدُها فَسَد التعريفُ

١- كونُهُ جامعا لكل أفراد المعرف

٢- كونُهُ مانعاً من دخول فرد من غير المعرف فيه

٣- عدمُ استلزامِهِ المحالَ
- كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين

٤- كونُ التعريفِ أجلى من المُعَرَّفِ

شروطُ الحُسنِ أربعةٌ
- الإخلالُ بها لَا يُفسِدُ التعريفَ؛ ولكن الأليقَ مراعَاتُها

١- خلُوُهُ من الأغلاط اللفظية
- كالإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكما

٢- عدمُ الاشتمالِ على لفظ مَجَازِيٍّ إلا مع قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ للمُرادِ مِنه
- إلا إذا اشتَهَرَ المَجازُ حتى صارَ حقيقةً عرفيةً

٣- عدمُ الاشتمالِ على لفظ مشترَكٍ بين معانٍ متعددة إلا مع قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ لأحد المعاني
- إلا إذا صَحَّت إرادة كُلٍّ مِن المعاني على سبيلِ البدلِ فَيسوغُ استعمالُهُ دونَ القرينة.

٤- عدمُ الاشتمالِ على لفظٍ غَريب: غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه، أو مُوهِمٍ لمعنىً غيرِ المعنى المقصود لصاحب التعريف

الفصل الثاني: طرق المناظرة في التعريف

أولاً: تسمية طرفي المناظرة في التعريف:

البعض:

١- مُوَجِّهُ التعريفِ المُدافِعُ عنه اسمُهُ (المُعَلِّل)
٢- ناقض التعريف المعترِض عليه اسمُهُ (السائل)

الأكثرون

١- مُوَجِّهُ التعريفِ المُدافِعُ عنه اسمُهُ (المانِع)
- لأنه يكفي في دفاعِهِ منعُ مقدمةٍ مِن مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر سنداً أم لم يذكُرْ

٢- ناقض التعريف المعترِض عليه اسمُهُ (المستدِلّ)
- لِأن اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل يجبُ الاستدَلالُ باختلال شرط من شروط صحته

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي

الاعتراضات على الصحة أربعةٌ:

- يتوجَّهُ كلُّ واحدٍ مِن الأربعةِ إلى تخلُّفِ شرطٍ مِن شروطِه الأربعةِ

١- كونُهُ غيرَ جامع لأفراد المعرف كلها
- لِكون التعريف أخص مطلقاً من المُعَرَّفِ

٢- كونُهُ غيرَ مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه
- لِكون التعرف أعمَّ مطلقاً مِن المُعَرَّفِ
- وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع معاً لِكون التعريف أعم مِن المُعَرَّفِ عموماً وجهياً

٣- استلزامُ التَّعريفِ للمُحَال، كالدور، والتسلسل.

٤- كونُ التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرف.

الاعتراضات على الحُسنِ أربعةٌ:

- يتوجَّهُ كلُّ واحدٍ مِن الأربعةِ إلى تخلُّفِ شرطٍ مِن شروطِهِ الأربعةِ

١- كونُهُ مشتمِلاً على بعض الأغاليط اللفظية
- كالإضمار قبل الذكر لفظاً، ومعنى، وحكماً
- وحاصِلُ هذا الاعتراض المناقشة في العبارة.

٢- كونُهُ مشتمِلاً على لفظٍ مُستعمَلٍ في غير معناه الموضوع له دونَ قرينةٍ تُبَيِّنُ المعنى المقصود

٣- كونُهُ مشتمِلاً على لفظٍ مُشترَك بين معانٍ دونَ قرينةٍ تُعَيِّنُ أحدَها

٤- كونُهُ مشتمِلاً على لفظ غريبٍ غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع

طريقة الاستدلال على النقض:

- جعلُ وجهِ النقضِ مُقدمةً صُغرى مع إضافةِ كُبرى :«وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد - أو «فهو غير صحيح» إذا تعلَّقَ بصحةِ التعريف، أو «..فهو غير حسن» إذا إذا تعلَّقَ بحُسنِ التعريفِ

مثالٌ حول صحة التعريفِ:
١- صاحبُ التعريفِ: «الزاوية: شَكلٌ هَنْدَسِيٌّ حاصِلٌ من تلاقي مستقيمَينِ في نقطة واحدة يُساوي طول القوس المُوصِل بينَهُما ٩٠»
٢- المعترض: «هذا التعريف غيرُ جامع؛ لأنه لا يشمَلُ الزاويةَ الحادَّة ولا المُنْفَرِجَة مع أن لفظ الزاوية يصدق على كل واحدة منهما، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»

مثالٌ حولَ حُسنِ التعريفِ:
١- صاحبُ التعريف: «النحو عِلمٌ يُعرف به أحوالُ أواخر الكلمات العربية في حالة تركيبها»
٢- المُعتَرِضُ: «هذا التعريف مشتمل على لفظ مُشتَرَكٍ بين عدة معان، وهو لفظ العلم؛ لأنه يُطلَقُ على الإدراك والمَلَكَة، والقواعد، وكل تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن»

مُصْطفَى دَنْقَش

أجوبة صاحب التعريف:

- أولاً: الأجوبة على اعتراضات الصحةِ:

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ غيرُ جامع أو غيرُ مانِعٍ

- مثال:

١- صاحبُ التعريف: «الحيوانُ: جسم نام حساس مفكر»

٢- المُعترِض: «هذا تعريفٌ غيرُ جامِعٍ لأنه لا يشمَلُ الحِمار، فهو أخصُّ مِن المُعرَّفِ، وكلُّ تعريفٍ هذ شأنُهُ فهو فاسِدٌ»

٣- الجوابُ بتحرير المراد، وتحريرُهُ أنواعٍ:

مَنعُ صغرى دليل المعترِض

- وهي (هذا الدليلُ...)

١- تحرير المراد من المُعَرَّفِ:

- بتفسيره بمعنىً أَعَم أو أَخَصّ من المعنى المتبادر منه، ليَصِيرَ المُعَرَّفُ مُساوياً للتعريفِ

صاحبُ التعريفِ: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنني أردت بالحيوانِ المعرفِ الحيوانَ الكاملَ، وهو الإنسان»

٢- تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

- بتفسير الجُزء بمعنىً أعمَّ أو أخصَّ مِن المعنى المتبادَر منه؛ ليصير التعريف مساوياً للمعرَّفِ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف..؛ لأنني أردت من المفكر المريدَ، وهو يشمل جميعَ أنواع الحيوان»

منعُ كُبرَى دليلِ المعترِض:

- وهي: (وكلُّ دليلٍ...فهو فاسِدٌ)

١- تحرير المراد من نوع التعريف:

- ببيانِ نوعِ التعريف

- كما لو اعتُرِضَ على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسمي، مع أنَّهُ لَفظِيٌّ، أو متوهماً أنه حد حقيقيٌّ تامٌّ مع أنَّهُ حدٌّ ناقِصٌ أو اسْمِيٌّ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن كل تعريف أخص من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا خاص بالتعريف الحقيقي والاسْمِيِّ، فأمَّا التعريفُ اللفظيُّ فيجوزُ كونُهُ أخصَّ من المُعَرَّفِ، وهذا تَعريفٌ لَفظِيٌّ»

٢- تحرير المراد من المذهب:

- ببناءِهِ على مذهبِ مَن لا يشترِطُ في التعريف الشرطَ الذي ذُكِرَ أنَّ التعريفَ لَمْ يَسْتَوفِهِ

صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن كل تعريف أخصَّ من المعرف فهو فاسد؛ لأن هذا عند متأخري المناطقة. فأما المتقدمون فلا يفسدُ عندهم التعريفُ بكونه أخص أو بكونه أعم وأنا قد بنيت تعريفي على مذهبهم»

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ ليس أوضح من المُعَرَّفِ
- الجوابُ بمنعِ كونِه غيرَ أوضَح، مستنِداً إلى أن الوضوحَ والخفاءَ نِسبيَّانِ يتفاوتانِ بتفاوت الناس

مِثالٌ

١- صَاحِبُ التعريف: «الهواء شيء لطيفٌ يُشْبِهُ النفسَ في اللَّطَافةَ»
٢- المُعَلِّلُ: «هذا التعريف ليس أوضح من المعرَّف وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»
٣- صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف؛ لأن الوضوح والخفاء ليس لهما حد بل نسبيان، فأنَا أذكُرُ تعريفي هذا لِمَن أعلمُ أن النفسَ واضحةٌ عندَهُ».

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ مستلزمٌ للمُحَال
- الجوابُ إمَّا

بمنع الاستلزام مُستَنِداً إلى انفكاكِ جِهَتَي تَوَقُّفِ التعريفِ على المُعَرَّفِ والمُعَرَّفِ على التعريف

أو بأنِ الدورَ اللازمَ ليسَ مُحَالاً؛ لأنَّهُ مَعِيٌّ لا سَبقِيٌّ

مِثالٌ:

١- صاحبُ التعريف: «الدلالة الوضعية هِي: كونُ اللفظ بحيث متى أطلق فُهِمَ منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى»
٢- المُعللُ: «هذا التعريف مستلزم للدورِ؛ لأنه جَعَل فيه فهمَ المعنى مُتوقِفاً على العلم بالوضع، ومعلومٌ أن العلمَ بالوضع يتوقف على فهم المعنى، والدور محال. وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد»
٣- صاحبُ التعريف: «لا أسلم قولك..؛ لأنَّ فَهمَ المعنى من اللفظِ متوقف على العلم بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنى. وأما العلم بوضع اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا على تعينه؛ فجهةُ توقُّفِ كُلِّ واحدٍ مِنهما على الآخر غيرُ جهة توقف صاحبه عليه، ومتى اختلفت جهة التوقف لم يتحقق الدورُ».

ثانياً: أجوبة اعتراضاتُ الحُسْنِ:

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ مُشتَمِلٌ على غَلَطٍ
- وعليهِ جوابانِ:

١- ادعاء أنه ليس غَلَطاً؛ لجريانِهِ على مذهب فُلانٍ مِن النحاة أو من أهل اللغة.

٢- تسلِيمُ أنَّهُ غَلَطٌ، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تُعنَى إلا بصحة التعريف

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ مُشتَمِلٌ على مجازٍ بلا قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ
- الجوابُ إمَّا:

١- بأنَّ اللفظَ أصبح حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه

٢- أو بأنَّ فِي الكلامِ قرينةً دالَّةً غَفَلَ عنها المعترضُ

إذا اعتُرِضَ بأنَّهُ مُشتَمِلٌ على مُشتَرَكٍ بلا قرينةٍ مُعَيِّنَةٍ
- الجوابُ إمَّا:

١- بأنَّ اللفظَ أصبح حقيقة عرفية فِي المعنَى المقصودِ وحدَهُ

٢- أو بتسليم أنه مشترك، ولكن محل عدم صحة استعمال المشترك إذا لم تَصِحَّ إرادةُ كُلِّ مَعَانِيه.

٣- أو بإثبات قيام القرينة التي تعين المعنى المراد.

الفصل الثالث: ترتيب المناظرة في التعريف

أولاً: النظرُ في أصلِ التعريفِ:
- فله أحدُ حالَينِ:

نَقَلَهُ صاحبُ التعريفِ ولم يلتزم صحته
- جاز فقط: المُطالبةُ بتصحيح النقل؛ فإذا جاءك بالكتاب فقد أدَّى ما عليه

١- صاحبُ التعريف: «عَرَّفَ المناطقةُ الجنسَ بأنه كُلِّيٌّ مَقولٌ على كثيرين مختلفينَ في الحقيقة في جواب ما هو؟»
٢- المُعتَرِض: «من أي كتاب نقلت هذا التعريف؟» أو «عن أي عالم من علماء المنطق نقلت هذا التعريف؟».
٣- صاحبُ التعريف: «نقلتُه مِن كتاب كذا في المنطق» أو «حدثني بِهِ فلانٌ مِن عُلماء المنطق».

جاءَ بِهِ من عندِ نفسِهِ بأن لم يذكُر أنَّهُ منقولٌ، أو نَقَلَهُ مُلتَزماً صِحَّتَهُ بأن قالَ: «وهذا تعريف صحيح» مثلاً
- انتقل إلى الخطوة التاليةِ:

ثانياً: هل فيه لفظٌ مُوهِمٌ لِشيءٍ غير صحيح؟
- فله أحدُ حالَينِ:

الأول: فيه لفظٌ مُوهِمٌ لِشيءٍ غير صحيح
- استَفسِرَ وعليهِ البيانُ

مثال:
١- صاحبُ التعريف: «المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل»
٢- المُعترِض مُستَفسِراً: «ما غرضك بـ(الجاري على فعله)؟»
٣- صاحبُ التعريف مُبيِّناً: «أردت من هذه الكلمة أنِ المصدر أصلٌ للفعلِ وأنَّ الفعلَ أُخِذَ مِنْه».

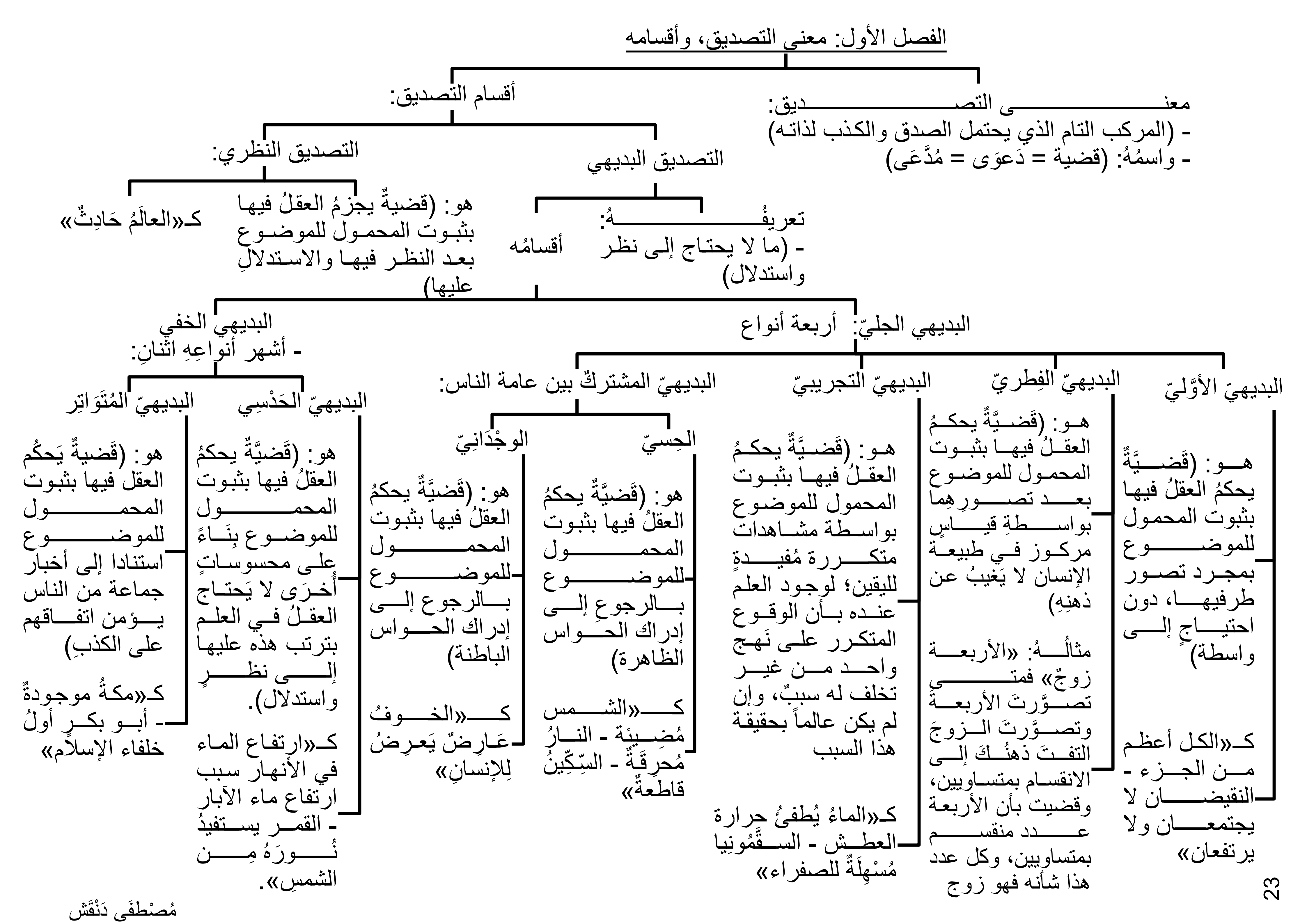
الثاني: ليس فيه ذلك
- انتقل إلى الخطوة التاليةِ:

ثالثاً: هل استكمَلَ التعريفُ شروط الصحةِ؟
- فإن كان خَلَلٌ..اعترِضَ حينَئِذٍ

رابعاً: إذا كان صاحب التعريفِ بَيَّنَ نوعَهُ بأن قال: (هذا تعريفٌ حقيقيٌّ أو اسميٌّ - أو حَدٌّ أو رَسْمٌ - حَدٌّ تام - حَدٌّ ناقص)
- فالاعتراضُ حينئِذٍ على الدعاوى الضمنية، فيُعتَرَضُ بأَنَّ المذكورَ فِي التعريفِ ليس ذاتيًّا بل هي عَرَضيٌّ مَحضٌ أو بعضَهُ عَرَضِيٌّ والآخرَ ذاتيٌّ

ثالثاً: التصديقُ

- معنى التصديق وأقسامُهُ
- بيان المناظرة في التصديق
- المنع
- المعارضة
- النقض
- ترتيب المناظرة في التصديق
  - أمورٌ تجري فيها المُناظرة:
    1. المركب الناقص
    2. العِبارة



الفصل الأول: معنى التصديق، وأقسامه
معنى التصديق:
- (المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته)
- واسمُهُ: (قضية = دَعوَى = مُدَّعَى)
أقسام التصديق:
التصديق النظري:
هو: (قضيةٌ يجزمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد النظر فيها والاستدلالِ عليها)
كـ«العالَمُ حَادِثٌ»
التصديق البديهي
تعريفُهُ:
- (ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال)
أقسامُه
البديهي الجليّ: أربعة أنواع
البديهيّ الأوَّليّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها، دون احتياجٍ إلى واسطة)
كـ«الكل أعظم من الجزء - النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان»
البديهيّ الفِطريّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد تصورِهِما بواسطةِ قياسٍ مركوز في طبيعة الإنسان لا يَغيبُ عن ذهنِهِ)
مثالُهُ: «الأربعة زوجٌ» فمتى تصوَّرتَ الأربعةَ وتصوَّرتَ الزوجَ التفتَ ذهنُكَ إلى الانقسام بمتساويين، وقضيت بأن الأربعة عدد منقسم بمتساويين، وكل عدد هذا شأنه فهو زوج
البديهيّ التجريبيّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهدات متكررة مُفيدةٍ لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرر على نَهج واحد من غير تخلف له سببٌ، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا السبب
كـ«الماءُ يُطفئُ حرارة العطش - السقَّمُونِيا مُسْهِلَةٌ للصفراء»
البديهيّ المشتركُ بين عامة الناس:
الحِسيّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بالرجوعِ إلى إدراك الحواس الظاهرة)
كـ«الشمس مُضِيئة - النارُ مُحرِقَةٌ - السِّكِّينُ قاطعةٌ»
الوِجْدَانِيّ
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بالرجوع إلى إدراك الحواس الباطنة)
كـ«الخوفُ عَارِضٌ يَعرِضُ لِلإنسانِ»
البديهي الخفي
- أشهر أنواعِهِ اثنانِ:
البديهيّ الحَدْسِي
هو: (قَضيَّةٌ يحكمُ العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع بِنَاءً على محسوساتٍ أُخرَى لا يَحتاج العقلُ في العلم بترتب هذه عليها إلى نظرٍ واستدلال).
كـ«ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار - القمر يستفيدُ نُورَهُ مِن الشمسِ».
البديهيّ المُتَوَاتِر
هو: (قَضيةٌ يَحكُم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استنادا إلى أخبار جماعة من الناس يؤمن اتفاقهم على الكذبِ)
كـ«مكةُ موجودةٌ - أبو بكرٍ أولُ خلفاء الإسلام»

الفصل الثاني: بيان المناظرة في التصديق

- التصديقُ المقولُ إمَّا:

تصديقٌ بَديهي

- وهو نوعان:

البديهيّ الجَلِيّ

- فلا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبيه
- ولا نقاشَ فيه، فالمُناقِشُ فِيهِ (مُكابِرٌ)

البديهيّ الخفيّ

- لا يحتاجُ إلى دليلٍ، بل إلى تنبيهٍ لإزالة خفائِهِ

أولا: إن ذُكِرَ مَعه التنبيهُ

- فحينئذٍ تجوزُ ثلاثةُ طرق:
  1. المنع
  2. المعارضة
  3. النقض

ثانيا: تجرَّدَ عن التنبيهُ، إيهاماً أنه من الجليات، أو لسبب آخر

- فلا اعتراضَ عليه إلا بـ(المنع) مجردا أو مع السند كـ«أمنع هذه الدعوى - لا أسلمُ لك هذه الدعوى - هذه الدعوى ممنوعةٌ - غيرُ مُسَلَّمَة»
- ومَن سَلَكَ غيرَ ذلك فهو (غَاصِبٌ)

تصديقٌ نظريٌّ

- له حالان:

لم يُذكَر مع الدليلُ

- لإيهام أنه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرض آخر
- ولا اعتراضَ عليه إلا بـ(المنعِ) مجرداً أو مع السَّنَدِ

ذُكِرُ مَعه الدليلُ الذي يُنتِجُه

- فثَمَّ ثلاثةُ طُرُقٍ للاعتراضِ

١- منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل

- وهذا أسلم الطُرُق، وأبعدُها عن شائبةِ الغصبِ

٢- مُعارَضةُ دليلِهِ بدليلٍ آخَرَ يُنتِجُ نقيضَ دعواه

٣- نقضُ دليلِهِ بادعاءِ فسادِهِ

- وتستَدِلُّ على دعوى الفسادِ

الفصل الثالث: المنع



معنى المنع:

- (طلب الدليلِ على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلبُ التنبيه على ما يحتاج إليه)
- والمُحتاجُ إلى الاستدلال هو التصديق النظري، والمُحتاجُ الذي إلى التنبيه هو التصديق البديهي الخفي

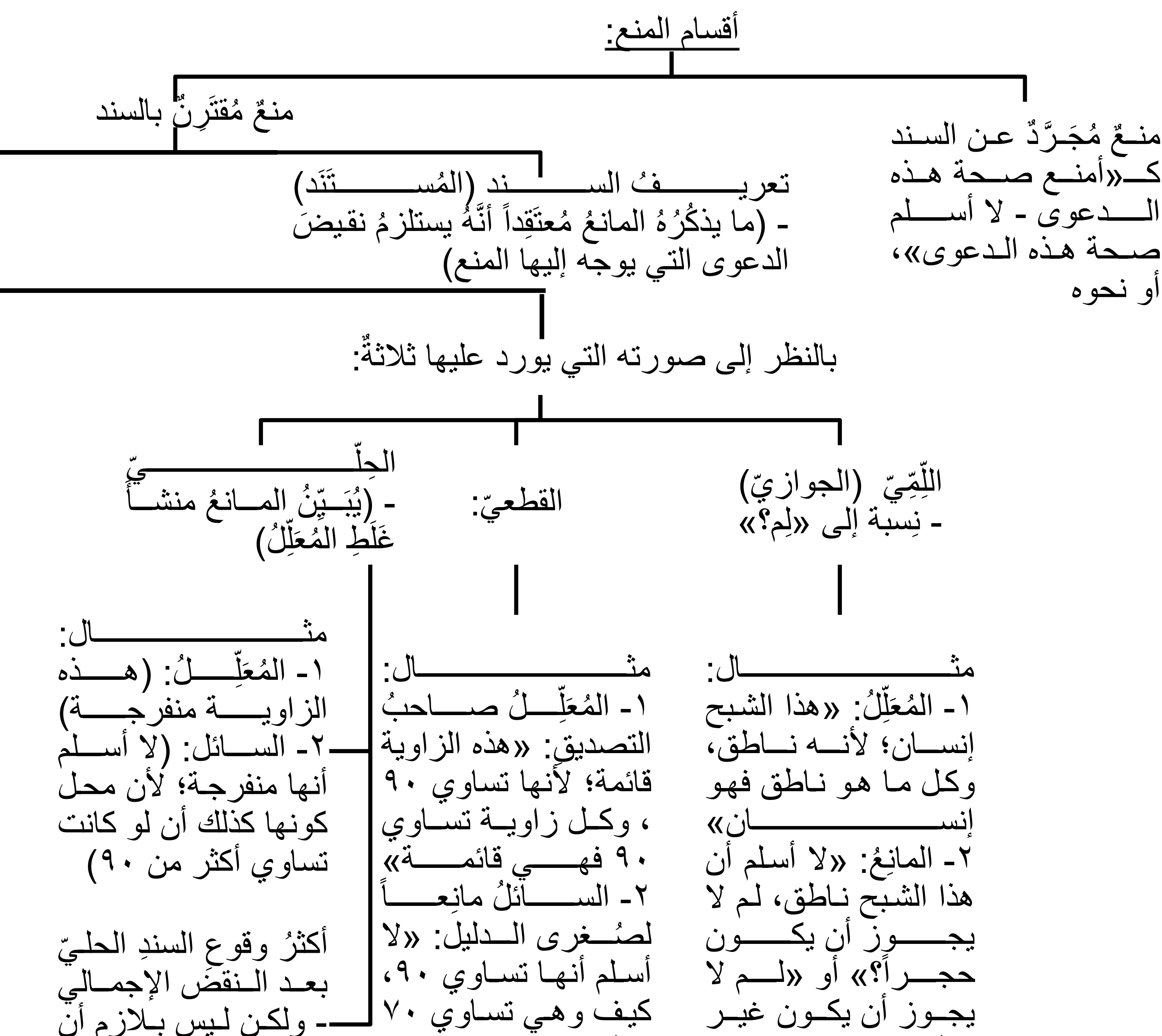
لا يتوجَّهُ المنعُ إلى..

١- التصديق المنقول الذي لم يلتزمْ ناقلُهُ صِحَّتَهُ

٢- التصديق البديهيّ الخفيّ المُقتَرِنُ بالتنبيهِ

٣- التصديق النظريّ المُستدَلُّ عليه

- وقد يتوجَّهُ على معنى أنه طلبُ الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدلِّ به إذا لم يُقِمْ صاحبُ التصديقِ على هذه المقدمةِ دليلاً، وإطلاقُ المنعِ بهذا المعنى على الدعوى الأصليةِ مَجَازٌ



أقسام المنع:
منعٌ مُجَرَّدٌ عن السند كـ«أمنع صحة هذه الدعوى - لا أسلم صحة هذه الدعوى»، أو نحوه
منعٌ مُقتَرِنٌ بالسند
تعريف السند (المُستَنَد) - (ما يذكُرُهُ المانعُ مُعتَقِداً أنَّهُ يستلزمُ نقيضَ الدعوى التي يوجه إليها المنع)
بالنظر إلى صورته التي يورد عليها ثلاثةٌ:
اللِّمِّيّ (الجوازيّ) - نِسبة إلى «لِمَ؟»
القطعيّ:
الحِلِّيّ - (يُبَيِّنُ المانعُ منشأَ غَلَطِ المُعَلِّلُ)
مثال: ١- المُعَلِّلُ: «هذا الشبح إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان» ٢- المانِعُ: «لا أسلم أن هذا الشبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً؟» أو «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟»
مثال: ١- المُعَلِّلُ صاحبُ التصديق: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠ ، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة» ٢- السائلُ مانِعاً لصُغرى الدليل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠، كيف وهي تساوي ٧٠ فقط؟»
مثال: ١- المُعَلِّلُ: (هذه الزاوية منفرجة) ٢- السائل: (لا أسلم أنها منفرجة؛ لأن محل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠)
أكثرُ وقوعِ السندِ الحلِيّ بعد النقضِ الإجمالي - ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالي قبله.

أقسام السند:

بالنظر إلى نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة في نفس الأمر ستةٌ:
- وكُلُّ نوعٍ مِنها يجوزُ كونُهُ لِمِّيًّا أو قَطعيًّا أو حلّيًّا
- وهو أقسامٌ:

ما ينفع السائل الإتيان به، وينفع المُعَلِّلُ الاشتغال بالرد عليه
- وذلك أنواع:

ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة
١- المُعَلِّلُ: «هذا إنسان؛ لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان»
٢- السائل: «لا أسلم صغري الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق؟».

ما يكونُ مُسَاوياً لنقيض الدعوى الممنوعة
١- المُعَلِّلُ: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج»
٢- المَانِعُ: «أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد؟».

ما يكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة
١- المُعَلِّلُ: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي٩٠، وكل زاوية تساوي ٩٠ فهي قائمة»
٢- السائل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ،كيف وهي حادة؟».

ما لا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المُعَلِّلُ إبطاله،
- وهو:

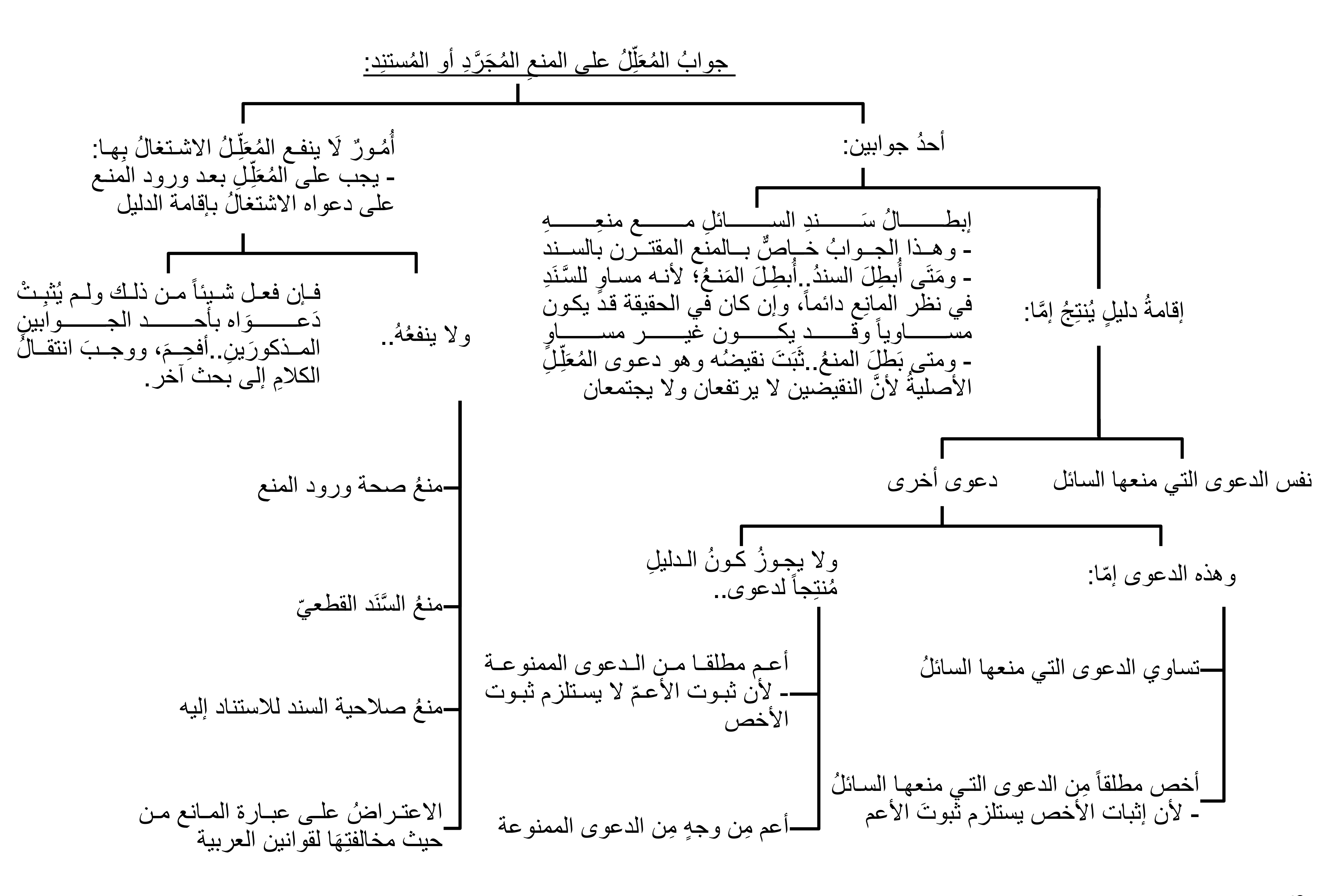
ما يكون أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة،
١- المُعَلِّلُ: «هذا الشبح حجر؛ لأنه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر»
٢- السائل: «لا أسلم أنه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟».

لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، ولكن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص

ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المُعَلِّلُ الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان:

ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا
١- المُعَلِّلُ: «هذا متنفس؛ لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس»
٢- السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض؟».

ما يكون مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة،
١- المُعَلِّلُ: «هذا الشبح غير متفكر؛ لأنه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر»
٢- السائل: «لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً».


جوابُ المُعَلِّلُ على المنعِ المُجَرَّدِ أو المُستنِدِ:
أحدُ جوابين:
إقامةُ دليلٍ يُنتِجُ إمَّا:
نفس الدعوى التي منعها السائل
دعوى أخرى
وهذه الدعوى إمّا:
تساوي الدعوى التي منعها السائلُ
أخص مطلقاً مِن الدعوى التي منعها السائلُ - لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوتَ الأعم
ولا يجوزُ كونُ الدليلِ مُنتِجاً لدعوى..
أعم مطلقا من الدعوى الممنوعة - لأن ثبوت الأعمّ لا يستلزم ثبوت الأخص
أعم مِن وجهٍ مِن الدعوى الممنوعة
إبطالُ سَندِ السائلِ مع منعِهِ
- وهذا الجوابُ خاصٌّ بالمنع المقترن بالسند
- ومَتَى أُبطِلَ السندُ..أُبطِلَ المَنعُ؛ لأنه مساوٍ للسَّنَدِ في نظر المانِعِ دائماً، وإن كان في الحقيقة قدْ يكون مساوياً وقد يكون غير مساوٍ
- ومتى بَطلَ المنعُ..ثَبَتَ نقيضُه وهو دعوى المُعَلِّلِ الأصليةُ لأنَّ النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان
أُمُورٌ لَا ينفع المُعَلِّلُ الاشتغالُ بِها:
- يجب على المُعَلِّلِ بعد ورود المنع على دعواه الاشتغالُ بإقامة الدليل
فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يُثبِتْ دَعوَاه بأحد الجوابينِ المذكورَينِ..أفحِمَ، ووجبَ انتقالُ الكلامِ إلى بحث آخر.
ولا ينفعُهُ..
منعُ صحة ورود المنع
منعُ السَّنَد القطعيّ
منعُ صلاحية السند للاستناد إليه
الاعتراضُ على عبارة المانع من حيث مخالفتِهَا لقوانين العربية

مُصْطفَى دَنْقَش

الفصل الرابع في المعارضة

معنى المعارضة:

لُغةً: (المقابلة على سبيل الممانعة)

اصطلاحاً

- «إبطالُ السائلِ ما ادعاه واستدلَّ عليه؛ بإثباتِ نقيضِ هذا المُدَّعَى، أو ما يساوي نقيضَهُ، أو الأخصِّ من نقيضه».

مثال المعارضة:

١- المُعَلِّلُ: «العالم حادث، لأن العالم متغير، وكل متغير حادث»

٢- السائلُ: «العالم قديمٌ او غيرُ حادثٍ؛ لأن العالم أثر وصنعة للقديم، وكل ما هو أثرٌ وصنعة للقديم فهو قديم أو غير حادث»

- فقد أبطلَ دعوى المُعَلِّلِ المُستدَلِّ عليها عن طريق الاستدلال على نقيض الدعوى التي ادعاها المُعَلِّلُ أو على المساوي لنقيضها

أقسام المعارضة:

من حيث ما تُوَجَّهُ إليه قِسمان:

هُما:
١- المعارضة في الدليل
٢- المعارضة في العلة

بيانُهما:
١- المُعَلِّلُ: «العالم حادث، لأنه متغير، وكل متغير حادث»
- فلو قال المُعَلِّلُ: «..فكونُهُ متغيراً لأن العالم لا يخلو عن الحركة، وكل ما لا يخلو عن الحركة فهو متغير»
- فقد أقام دليلاً على المقدمة الأولى الصغرى المُستعملةِ في استدلاله على دعواه الأصلية

فالمعارضة في الدليلِ (في المدعى = في الحكم)
- إذا أبطلَ السائلُ دعوى المُعَلِّلِ الأصلية بإقامة دليلٍ يُنتِجُ نقيضَها أو مُساوياً لنقيضِها أو أَخَصَّ من نقيضِها

والمعارضة في العلة (في المقدمة = مناقضة على سبيل المعارضة)
- إذا أقامَ السائلُ دليلاً يُنتج نقيضَ المقدمة الأولى أو مُساوياً لنقيضِها أو أخص من نقيضِها سميت
- تنبيه: لا تُوَجَّهُ المعارضةُ إلى المقدمة إلا إذا كانت المقدمةُ استُدِلَّ عليها؛ لأنه إذا لم يُستَدَلَّ عليها فليسَ إلا المنعُ، وتعد معارضتُها حينئذٍ غَصباً

مِن حيثُ مُقارنةُ دليل المعارض بدليل المُعَلِّل..ثلاثةٌ:

- كُلٌّ مِنها يكونُ معارضةً في الدليل، أو في العلةِ؛ فالأقسامُ ستة تفصيلاً

المعارضة بالقلبِ (على سبيل القلب)

هي: (اتحاد الدليلين شَكلاً وضَربا مع:
١- اتحادِهما في الحد الأوسط إن كانا اقترانيين
٢- أو اتحادِهما وضعا ورفعا وفي الجزء المكرر إذا كانا استثنائيين.

مثالٌ
١- المُعَلِّلُ: «رؤيةُ اللهِ غيرُ جائزة؛ لأنها منفيةٌ في كتاب الله وكلُّ شيء هذا شأنه فهو غير جائز».
٢- السائِل: «رؤيةُ اللهِ جائزةٌ؛ لأنها مَنفيَّةٌ في كتاب الله وكُلُّ شَيءٍ هذا شأنُه فهو جائزٌ»
- فَلِكُلٍّ من المُعَلِّلِ والسائلِ مُلاحظةٌ غيرُ التي لاحظها الآخرُ

المعارضة بالمثل.

هي: (اتحادُ دليلُ المعارض ودليلُ المُعَلِّلِ في الصورة، والاختلافُ في المادة)
- بحيثُ يكونانِ مِن شَكلٍ وَاحِدٍ، ولا يَتَّحِدانِ في الحدِّ الأوسَط ولا في غيره

مِثالٌ:
١- المُعَلِّلُ: «العالم قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم».
٢- المُعارِض: «العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث».
- فالدليلانِ مِن الشكل الأول الحَمْلِيّ، واختلفا في المادة

المعارضة بالغير.

هي: (كون الدليلينِ مِن شكلَينِ مُختلِفَينِ، أو نوعين مختلفين، سواء اتحدت مادتُهما أم لم تتحد)
- فلما كان الدليلان متغايرين سميت معارضة بالغير

مثالٌ:
١- المُعَلِّلُ: «النية فرض في الطهارة؛ لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشارع بنحو (إنما الأعمال بالنيات)؛ وكل ما هو كذلك ففرضٌ في جميع الأعمال ومِنها الطهارةُ».
٢- المُعترِض: «لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركُها في غَسلِ الثوبِ مِن النجاسةِ، لكنَّهُ يجوز تركُها فيهِ بإجماعٍ؛ فليست بفرض في الطهارة»
- فدليلُ المُعَلِّلِ من الشكل الأول الحَمْلي، ودليلُ المُعارِضِ قياسٌ استثنائيٌّ

مُصْطَفَى دَنْقَش

أجوبة المُعَلِّلُ عن المعارضة ثلاثةٌ:

المنعُ
- فيمنعُ بعضَ مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، أي يطلُبُ الدليلِ عليها

النقض الإجمالي
بيانُهُ:
- بإثباتِ فسادِ دليل المعارض، إمَّا بأن الحكمَ يتخلفُ عن المحكوم عليه أو بأن هذا الدليلَ يستلزمُ التسلسل، أو نحو ذلك،

سُمِّيَ إجماليًّا لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، بل ورد على الدليل جُملةً واحدةً

إثبات دعواه بدليل آخر غيرِ الدليل الذي أَوْرَدَ السائلُ عليهِ المعارضة
- اختلفوا في هذا الوجه، والمختارُ: أن ذلك يفيد المُعَلِّلَ، للآتي:
١- جواز كون الدليل الثاني للمُعَلِّلِ أقوى من دليل المعارض
٢- في ضَمِّ الدليلِ الجديدِ إلى الأولِ جمعٌ بين قُوَّتَينِ

الفصل الخامس في النقض

معنى النقض:

لُغَةً: (الفكّ) كـ(نَقَضتُ الحبلَ) إذا فَكَكتهُ

اصطلاحاً: «ادعاءُ السائل بطلان دليل المُعَلِّلُ، مع استدلاله على دعوى البطلان: إمَّا:
١- بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدعى آخر غير هذا المُدَّعَى
٢- أو باستلزامِه المُحَال
٣- أو نحو ذلك»

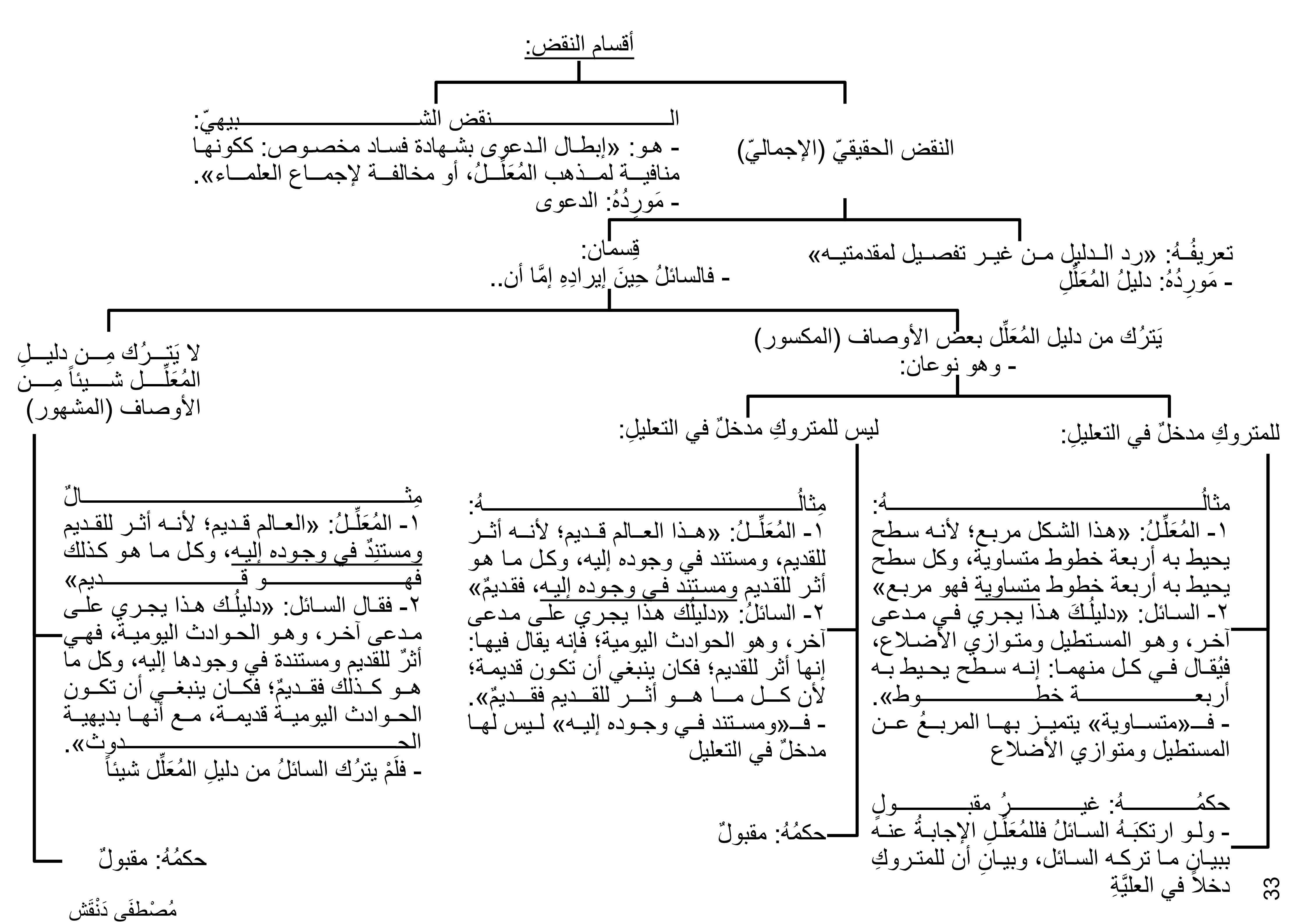
مثال النقضِ:

١- المُعَلِّلُ الفيلسوف: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم»
٢- السائلُ: «هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية الواقعةِ بين سمعنا وبصرنا كلَّ آنٍ، فيقالُ: هي أثرٌ للقديم، فلو صحَّ دليلُك لَلَزِمَ كونُ الحوادث اليومية قديمةً؛ لكونها أثَر للقديم، مع أنها بديهيةُ الحدوثِ»

شرطُ النقضِ: الشاهِدُ

تعريفُ الشاهِد:
- (الدليل على صِحَّة النقض)

إن لم يذكر السائل مع النقض شاهداً..لم يقبل منه
- إلا أن يكون نقضُه بَدِيهيًّا؛ فتقومُ بداهتُه مقامَ الشاهِدِ



أقسام النقض:
النقض الحقيقيّ (الإجماليّ)
تعريفُهُ: «رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه»
- مَورِدُهُ: دليلُ المُعَلِّلِ
النقض الشبيهيّ:
- هو: «إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص: ككونها منافية لمذهب المُعَلِّلُ، أو مخالفة لإجماع العلماء».
- مَورِدُهُ: الدعوى
قِسمان:
- فالسائلُ حِينَ إيرادِهِ إمَّا أن..
يَترُك من دليل المُعَلِّل بعض الأوصاف (المكسور)
- وهو نوعان:
لا يَترُك مِن دليلِ المُعَلِّل شيئاً مِن الأوصاف (المشهور)
للمتروكِ مدخلٌ في التعليلِ:
مثالُهُ:
١- المُعَلِّلُ: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع»
٢- السائل: «دليلُكَ هذا يجري في مدعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فيُقال في كل منهما: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط».
- فـ«متساوية» يتميز بها المربعُ عن المستطيل ومتوازي الأضلاع
حكمُهُ: غيرُ مقبولٍ
- ولو ارتكبَهُ السائلُ فللمُعَلِّلِ الإجابةُ عنه ببيانِ ما تركه السائل، وبيانِ أن للمتروكِ دخلاً في العليَّةِ
ليس للمتروكِ مدخلٌ في التعليلِ:
مثالُهُ:
١- المُعَلِّلُ: «هذا العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، فقديمٌ»
٢- السائلُ: «دليلُك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية؛ فإنه يقال فيها: إنها أثر للقديم؛ فكان ينبغي أن تكون قديمة؛ لأن كل ما هو أثر للقديم فقديمٌ».
- فـ«ومستند في وجوده إليه» ليس لها مدخلٌ في التعليل
حكمُهُ: مقبولٌ
مثالٌ
١- المُعَلِّلُ: «العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم ومستنِدٌ في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم»
٢- فقال السائل: «دليلُك هذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فهي أثرٌ للقديم ومستندة في وجودها إليه، وكل ما هو كذلك فقديمٌ؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».
- فلَمْ يترُك السائلُ من دليلِ المُعَلِّل شيئاً
حكمُهُ: مقبولٌ
مُصْطَفَى دَنْقَش

للمُعَلِّلَ جوابانِ عن النقضِ:

منع الصُّغرى الواردةِ في شاهد النقض
- ولهذا المنع صورٌ على حسب ما ذكره السائلُ:

أولاً وثانياً: منع الجريان في المُدَّعى الآخرُ
- أو تسليمُ الجريانِ مع منع تخلفِ الدليلِ عنِ المدلولِ في المُدَّعى الآخر
١- المُدَّعِي: «هذا مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكلَ سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع»
٢- السائِل: «هذا الدليل منقوض بجريانه على مدعى آخر هو المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فكلٌّ مِنهما يصح أن يقال فيه: إنه سطح يحيط به أربعة خطوط وكل دليل يجري على مدعى آخر فهو باطل».
- فهذا نقض مكسورٌ، وشاهدُ النقضِ جريانُ دليل المُعَلِّلُ على مدعى آخر، وصُغرَى شاهدِ النقضِ تَنْحَلُّ إلى قضيتين:

الأولى: بالنظر إلى نفس الدليل: (الدليل ينتج أن المستطيل مربع)
- فللمُعَلِّلِ: منع جريان الدليل على المدعي الآخر الذي ذكره السائل في شاهده

وذلك بـ«لا أسلم أن هذا الدليل يجري على المستطيل»، وهذا المنعُ تحريرٌ للمرادِ مِن الدليل؛ فيضيفُ: «لأن محل جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساوية، ولكنها غير متساوية؛ فلا يجري الدليل على ما ادعيته»

الثانية: بالنظر إلى الواقع: (حكمُ هذا الدليلِ تَخَلَّفَ عن المستطيلِ).
- فللمُعَلِّلِ مَنعُ تخلف حكم الدليل عن المدلول

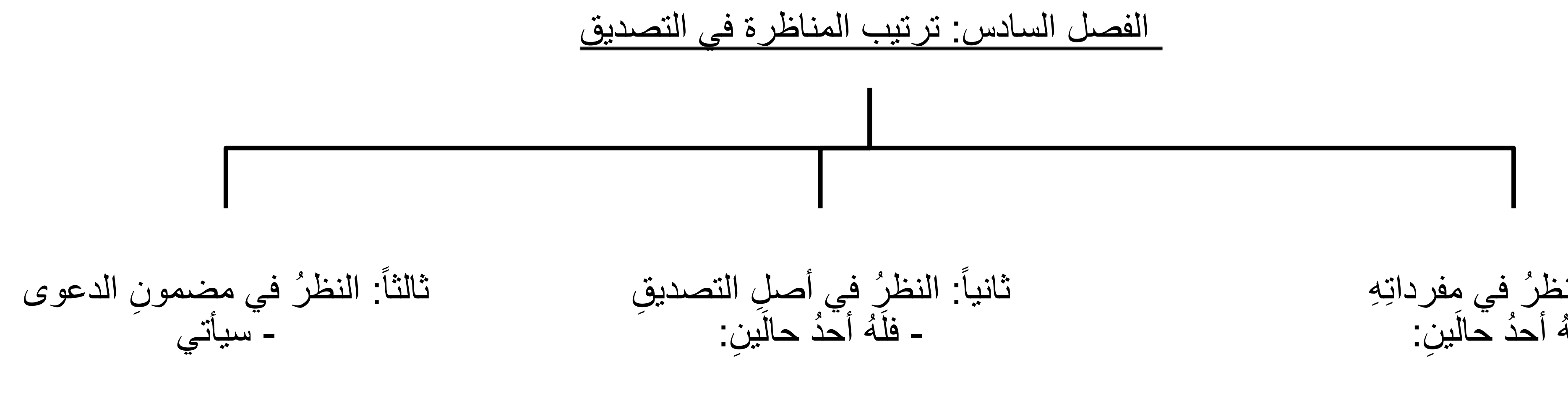
وذلك بـ«لا أسلم تخلف حكم الدليل عما ذكرت من المواد»، وهذا المنعُ تحريرٌ للمرادِ مِن الدعوى، كأن يقول: «لأنني لم أرد بالمربع معناه المشهور، ولكنني أردت به كل ما أحيط بأربعة خطوط كائنة ما كانت».

ثالثاً: منع استلزام الدليل للمحال

رابعاً: منع كونِ اللازمِ مُحالاً

إثبات مُدَّعاه بدليلٍ آخرَ غير الدليل الذي نقضَهُ السائلُ
- وهذا الجوابُ إفحامٌ مِن وجهٍ، وإظهارٌ للصوابِ مِن وجهٍ آخَرَ

الفصل السادس: ترتيب المناظرة في التصديق



أولاً: النظرُ في مفرداتِهِ
- فلَهُ أحدُ حالَين:

١- أحدُ ألفاظِهِ غيرُ واضِحٍ
- فلكَ الاستفسارُ وعلى صاحبِ التصديقِ البيانُ

٢- ألفاظُهُ واضِحةٌ
- يُنتَقَلُ إلى الخطوةِ التاليةِ

ثانياً: النظرُ في أصلِ التصديقِ
- فلَهُ أحدُ حالَين:

١- نَقَلَهُ صاحبُ التصديق ولم يلتزم صحته
- جاز فقط: المُطالبةُ بتصحيح النقل؛ فإذا جاءك بالكتاب فقد أدَّى ما عليه

٢- جاءَ بهِ من عندِ نفسِهِ بأن لم يذكُر أنَّهُ منقولٌ، أو نَقَلَهُ مُلتَزماً صِحَّتَهُ بأن قالَ: «وهذا صحيحٌ» مثلاً
- انتقل إلَى الخطوة التاليةِ:

ثالثاً: النظرُ في مضمونِ الدعوى
- سيأتي

مُصْطَفَى دَنْقَش

ثالثاً: النظرُ في مضمونِ الدعوى
- فلَهُ أحدُ حالَينِ:

الدعوى بديهية جلية
- فيجبُ التسليمُ بها

الدعوى بديهية خفية أو نظرية
- فلها أحدُ حالَينِ:

لم يُقِم المُدَّعِي مع البديهيّ الخفيّ تنبيهاً، ومع النظريّ دليلاً
- ليس إلا المنعُ، أي المُطالبةُ بالتنبيهِ أو الدليلِ، ويجبُ عليهِ ذِكرُهُ

أقامَ المُدَّعِي مع البديهيّ الخفيّ تنبيهاً، ومع النظريّ دليلاً كالمُدَّعي: «هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع». - فهذه دعوة نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً
- فَلكَ حينئذٍ ثلاثُ وظائفَ: وهي:

المنعُ
- أي: طلبُ الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط ألا تكون قد أقام عليها دليلاً.
- والمنعُ نوعان:

مُجرد: كـ«أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية»
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إقامةُ الدليل المُثبِتِ للمقدمةِ الممنوعةِ

مُقتَرِنٌ بالسَّنَدِ: كـ«أمنَع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟»
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إبطالُ هذا السندِ

المعارضة
- إبطالُ مُدَّعَاهُ بادعاءِ نقيضِهِ أو المساوي لنقيضه أو الأخص من نقيضه، مع إقامةِ الدليل على ذلك
كـ«هذا الشكل مثلثٌ؛ لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلثٌ».
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إمّا..

منع إحدى مقدمات دليلك
- أي يطالِبُك بإقامة الدليل عليها

نقض دليلِكَ
- بإثبات أنه يجري على مدعي آخر مع تخلف حكمه عنه
- أو بإثباتِ دعواه بدليل جديدٍ

النقض
- إبطالُ دليلِهِ بإثبات أن هذا الدليل إمَّا:

١- يجري في مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعي الآخر كـ«هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فيصدُق على كُلٍ منهما أنهُ سطحٌ يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكم الدليلِ - وهو كون السطح مربعاً - مُتَخَلِّفٌ عن المستطيل والمُتوازي، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل»
- ويجبُ على صاحبِ الدعوى: إمَّا

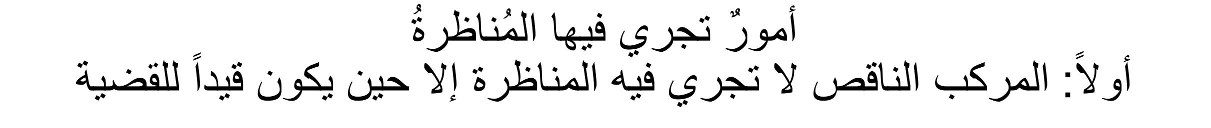
منع صغرى دليل الشاهد بقوله: «لا اسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت»
- أو تسليمُ الجريانِ مع منع تخلفِ الحكم كـ«ولئن سلمت جريان الدليل على ما ذكرت فلا أسلم تخلف حكمه عنه»

إقامة دليلٍ جديدٍ يُثبِتُ مُدَّعَاهُ

٢- يستلزمُ لِمُحالٍ كالدور والتسلسل.

أمورٌ تجري فيها المُناظرةُ

أولاً: المركب الناقص لا تجري فيه المناظرة إلا حين يكون قيداً للقضية



والقيدُ نوعان:

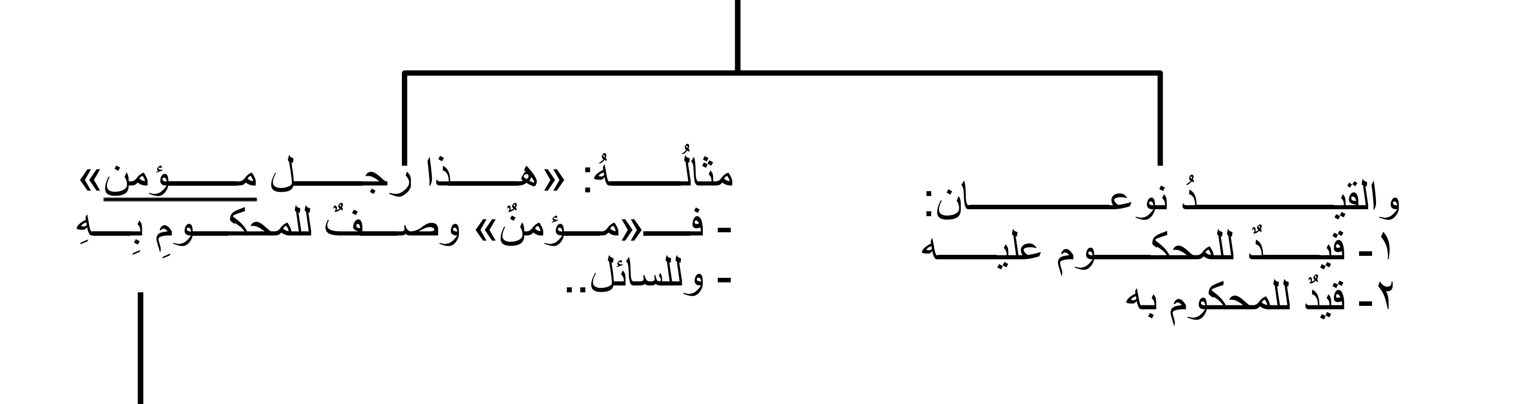
١- قيدٌ للمحكوم عليه

٢- قيدٌ للمحكوم به

مثالُهُ: «هذا رجل مؤمن»

- فـ«مؤمنٌ» وصفٌ للمحكومِ بِهِ

- وللسائل..



أولاً: الاعتراضُ بمنع اتصافِهِ بهذا الوصف، أي: يُطالِبُكَ بالدليل

- فإذا أقمتَ الدليلَ كـ«لأنه يفعل ما أمر اللهُ به ويجتنب ما نهى اللهُ عنه، بعد كونه يعتقد وجودَ اللهِ واتصافَهُ بجميعِ الكمالاتِ، وكل رجل هذا شانه فهو مؤمن»..فحينئذٍ فالخطوة الثانية

ثانياً: للسائلِ الاعتراضُ بالاعتراضات الواردةِ على التصديق المُدَلَّلِ عليه: (المنع - المعارضة - النقض)

تابع أمورٌ تجري فيها المُناظرةُ

ثانياً: النقل

هو: (الإتيانُ بكلام الغيرِ مع إظهار إسناده إلى قائلِه)
- سواءٌ كانَ المأتيُّ به تعريفاً أو تقسيما أو تصديقاً أو غير ذلك

مثالُهُ: «قالَ الأشعري: أفعالُ الله ليست مُعَلَّلَةً بالأغراض»
- وللمنقولِ حالاتٌ:

التزمت صحته كـ«وهذا صحيح»
- فأنت مُدَّعٍ، وهذه دعوى؛ فيجري فيه ما مَرَّ في التصديقِ

لم تلتزم صحته
- فلا يخلو: إمَّا

ما لا يتوجَّهُ إليه شيءٌ:
١- البديهيّ الجليّ
٢- المُسَلَّمُ عند الخصم
٣- المُعتبر مِن ضروريات مذهب الخصمِ

ما يُطالبُ بتصحيحِ نقلِهِ: غيرُ هذهِ الثلاثة

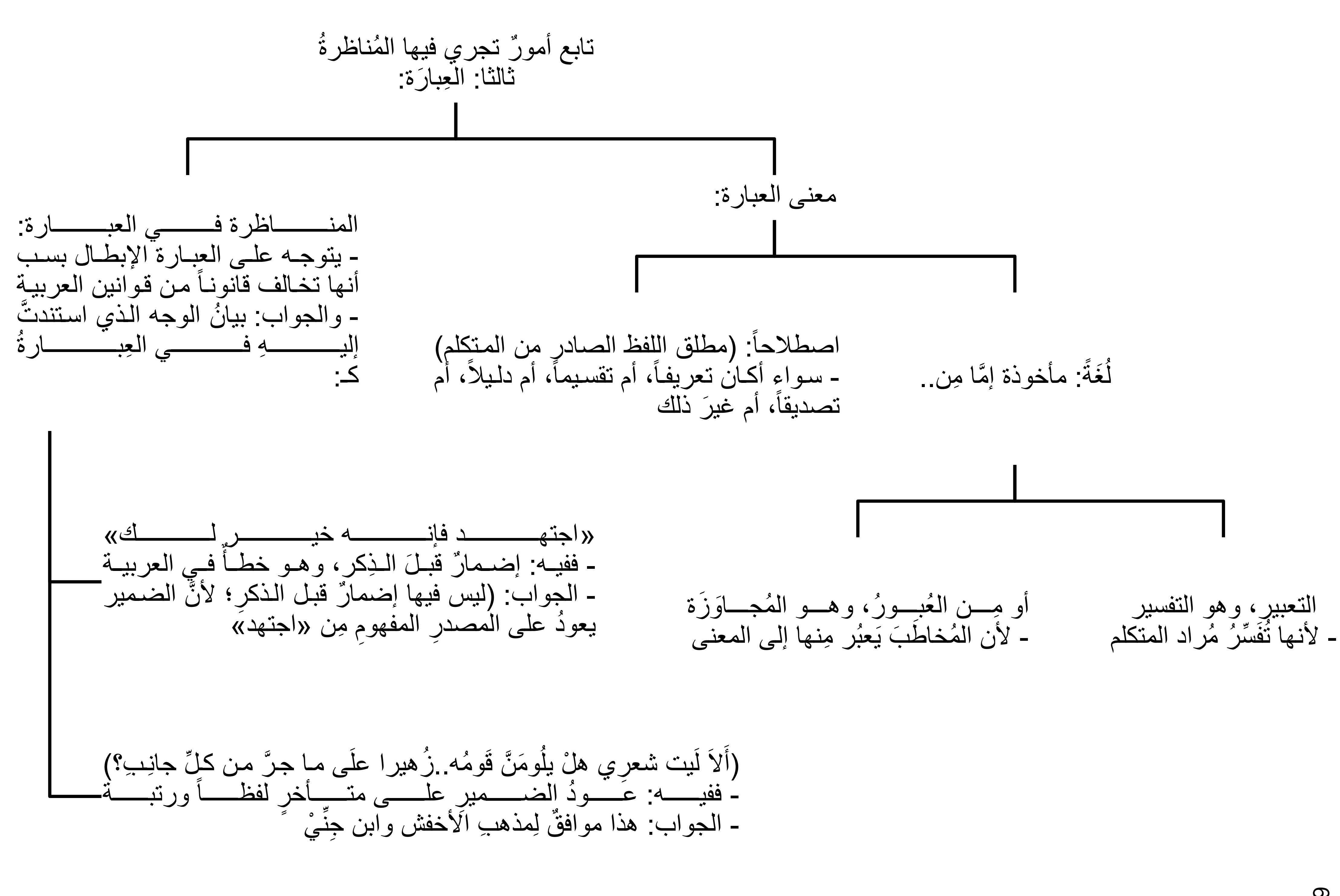
وطلبُ التصحيح نوعان:
١- صريحٌ
٢- بالإشارة

هل يجِبُ طلبُ تصحيحِ النقلِ أو يُستحسَنُ؟
- أقوالٌ:

١- يجب
٢- يستحسن
٣- التفصيل:
- إذا كانت نسبةُ المنقول إلى المنقول عنه غيرَ معلومة للسائل وجبَ الطلبُ
- وإذا كان السائلُ عالماً بنسبة الكلام لم يجُز الطلبُ

وقد يسمى طلب التصحيحِ (منع الدعوى)

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع أمورٌ تجري فيها المُناظرةُ
ثالثا: العِبارَة:
معنى العبارة:
لُغَةً: مأخوذة إمَّا مِن..
التعبيرِ، وهو التفسير
- لأنها تُفَسِّرُ مُراد المتكلم
أو مِن العُبورُ، وهو المُجاوَزَة
- لأن المُخاطَبَ يَعبُر مِنها إلى المعنى
اصطلاحاً: (مطلق اللفظ الصادرِ من المتكلم)
- سواء أكان تعريفاً، أم تقسيماً، أم دليلاً، أم تصديقاً، أم غيرَ ذلك
المناظرة في العبارة:
- يتوجه على العبارة الإبطال بسبب أنها تخالف قانوناً من قوانين العربية
- والجواب: بيانُ الوجه الذي استندتَّ إليهِ في العِبارةُ كـ:
«اجتهد فإنه خير لك»
- ففيه: إضمارٌ قبلَ الذِكر، وهو خطأٌ في العربية
- الجواب: (ليس فيها إضمارٌ قبل الذكرِ؛ لأنَّ الضمير يعودُ على المصدرِ المفهومِ مِن «اجتهد»
(ألاَ لَيت شعرِي هلْ يلُومَنَّ قَومُه..زُهيرا علَى ما جرَّ من كلِّ جانِبِ؟)
- ففيه: عودُ الضمير على متأخرٍ لفظاً ورتبة
- الجواب: هذا موافقٌ لِمذهبِ الأخفش وابن جِنِّيْ

مُصْطفَى دَنْقَش

خاتمة

- تعريفات
- انتهاء المناظرة
- آدابُ المُتناظِرَينِ

تعريفات

الغصب:

ضابطُهُ:
- (كُلُّ ما صَحَّ للسائلِ منعُهُ فاستدلالُهُ على بطلانِهِ.. غَصبٌ).

تعريفُهُ:
- هو: (استدلال المُعَلِّلِ على بطلان تصديق نظريٍّ لم يُقِمْ عليهِ صاحبُه دلَيلاً، أو استدلالُهُ على بطلان تصديق بديهيٍّ خفيٍّ لم يُقِم عليه صاحبُه تنبيهاً)

المصادرة:

تعريفُها: (جعلُ نتيجةِ دليلِكَ واحدةً من مُقدِّمتَيه مع تغيير في اللفظِ توهِمُ به التغايرَ بينهما في المعنى)

مثالُها: «هذا أسد، وكل أسد فهو ليث > فهذا ليث»
- فالنتيجةُ «هذا ليث» هي بعينها صغرى الدليل «هذا أسد»، غير أنه أبدل فيها لفظُ (الأسد) بـ(الليث)

حكمُها:
- يجبُ اجتنابُها لِما فيها من الإيهام

المكابرة:

تعريفُها: (المنازعةُ لبيان الفضل والغلبةِ على الخَصمِ لا لإظهار الصواب ولا لإلزَام الخصم)

مثالُها:
١- المُنازعة وهُو يعلم من نفسِهِ البُعدَ عن الصواب، ويعرفُ في صاحبِهِ إصابةَ الحقِّ
٢- طلبُ دليلٍ على الدليلِ
٣- نقضُ دليلٍ بلا شاهدٍ
٤- منعُ التصديق البديهي الجلي.

أخرى

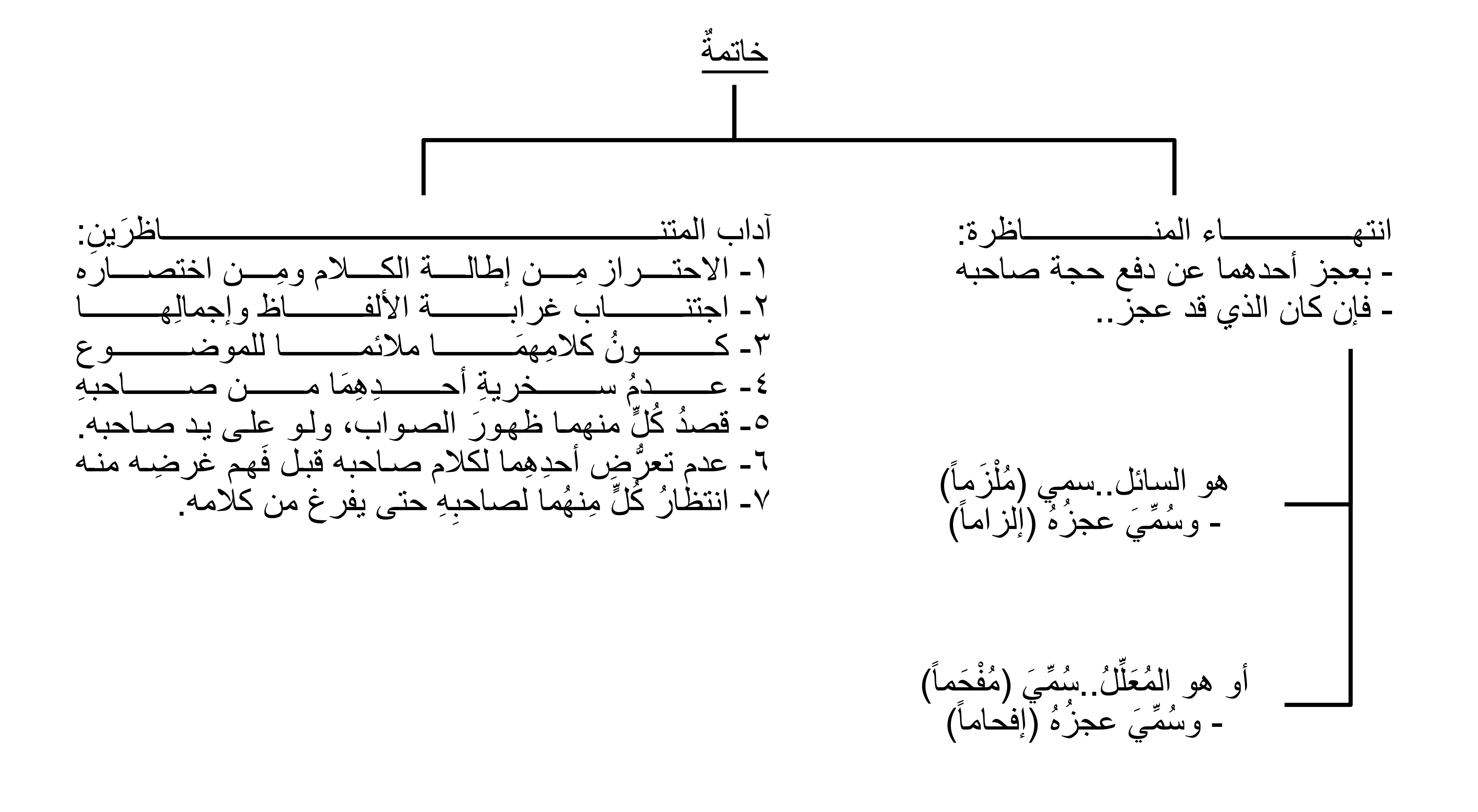
المعاندة:
- هِي: (تنازُع شخصين لا يفهم أحدُهما كلامَ صاحبِهِ، وهو يعلم ما في كلام نفسه مِن الفسادِ).

المجادلة:
- هي: (المنازعةُ لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم).

الجواب الجدلي:
- هو: (ما يذكُرُه المجيبُ وهو يعتقِدُ بُطلانَه)
- سواء أكان باطلاً في الواقع أم لم يكن كذلك.

الاستفسار:
- هو: (طَلَبُ بيان المَعنى مِن لفظِ الخَصمِ)

خاتمةٌ



انتهاء المناظرة:

- بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه
- فإن كان الذي قد عجز..

هو السائل..سمي (مُلْزَماً)
- وسُمِّيَ عجزُهُ (إلزاماً)

أو هو المُعَلِّلُ..سُمِّيَ (مُفْحَماً)
- وسُمِّيَ عجزُهُ (إفحاماً)

آداب المتناظرَين:

١- الاحتراز مِن إطالة الكلام ومِن اختصاره
٢- اجتناب غرابة الألفاظ وإجمالِها
٣- كونُ كلامِهِمَا ملائما للموضوع
٤- عدمُ سخريةِ أحدِهِمَا من صاحبِهِ
٥- قصدُ كُلٍّ منهما ظهورَ الصواب، ولو على يد صاحبه.
٦- عدم تعرُّضِ أحدِهِما لكلام صاحبه قبل فَهم غرضِه منه
٧- انتظارُ كُلٍّ مِنهُما لصاحبِهِ حتى يفرغ من كلامه.

الفهرست

المقدمة	٢
خريطة إجمالية	٢
المبادئ العشرة	٣
ما تجري فيه المناظرة	٤
التقسيم	٥
معنى التقسيم	٦
الحقيقي والاعتباري	٧
العقلي والاستقرائي	٨
شروط صحة التقسيم	٩
الاعتراضات على التقسيم	١٠
جواب اعتراضات التقسيم	١١
ترتيب المناظرة في التصديق	١٢
التعريف	١٣
اللفظي والتنبيهي	١٤
الاسمي والحقيقي	١٥
تسمية المُتناظِرَينِ	١٦
الاعتراضات على التعريف	١٧
أجوبة اعتراضات التعريف	١٨
ترتيب المناظرة في التعريف	٢١
التصديق	٢٢
معنى التصديق	٢٣
بيان المناظرة في التصديق	٢٤
المنع	٢٥
أقسام المنع	٢٦
الجواب على المنع	٢٨
المعارضة	٢٩
أقسام المعارضة	٣٠
جواب المعارضة	٣١
النقض	٣٢
أقسام النقض	٣٣
جواب النقض	٣٤
ترتيب المناظرة في التصديق	٣٥
أمور تجري فيها المناظرة	٣٧
المركب الناقص	٣٧
النقل	٣٨
العبارة	٣٩
خاتمة	٤٠
تعريفات	٤١
انتهاء المناظرة	٤٢
أدبُ المُتناظِرَينِ	٤٢